

سياسات الحد من ظاهرة الفساد السياسي في مؤسسات الدولة العراقية

م. و. (م. ص. ر. م. إ. د. م.)^١

المقدمة:

أنَّ الفساد لا يُعد ظاهرة إستثنائية تتعلّق بحالات فردية يمكن التعامل معها بصورة جزئية، وإنّما هو ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد وأشكال متعدّدة ومتداخلة بحيث يصعب فصلها عن بعضها البعض، فالبعد السياسي يرتبط بالبعد القانوني والبعد الإداري والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والثقافي. إلاّ إنّ أخطر أشكاله هو الفساد السياسي الذي يبرز في قِمة هرم السلطة السياسية، لأنّ الفساد يبدأ بالدرجة الأساس من النظام السياسي وإذا فسَد الأخير سيهبط الفساد إلى النظام الإداري والقانوني والاقتصادي.

ونتيجة لما مرّت به الدولة العراقية لاسيّما بعد عملية التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ وما رافقها من مُدد حسّاسة ومراحل أنتقاليّة وما تمخّض عنها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية عصفت بجسد الدولة واجتمع. بات الباب مُشرعاً أمام آفة مُخيفة ووباء خطير ألا وهو الفساد بكل أشكاله لاسيّما (الفساد السياسي) الذي تكمن خطورته في أمكانية تحوّله وبشكل سريع إلى ظاهرة اجتماعية مقبولة أنعكست وتنعكس على مفاصل الدولة ومؤسساتها ثمّ تتحوّل تدريجيّاً إلى عُرف اجتماعي تحميه تقاليد فاسدة ويغذّيه هشاشة الإرادة السياسية وضعف هيبة القانون ويخصّبه أنغماس النخب السياسية في عمليّات غير مشروعة، وإستفحال القيم التقليديّة البالية والروابط القائمة على النسب والقرابة، وعدم كفاءة الأجهزة الرقائيّة للدولة وإستقلاليّتها ونزاهتها وغياب الشعور بالمسؤوليّة وهميش دور المواطنة وإستحقاقاتها. الأمر الذي يتوجّب

^١ كلية الحقوق / جامعة النهرين

رفض ممارسات ظاهرة الفساد السياسي ومحاولة معالجتها بالسبل الممكنة وتقليل الآثار السلبية الناتجة عنها بعدّها ظاهرة مُتجدّدة في المشهد السياسي العراقي بعدما اتّسعت حلقاتها وتعدّدت آلياتها بشكل يكاد يكون غير مسبوق، لما باتت تفرزه من تداعيات غير محسوبة النتائج على المديّات القريبة على الأقل بل أصبحت ثقافة سائدة تُسمى ثقافة الفساد!! وإنعكاسها على مجمل الواقع السياسي العراقي.

لذا فإنّ إشكاليّة البحث: تكمن في إنّ العراق يعد من بين الدول التي عانت ولا تزال تعاني من ظاهرة الفساد السياسي التي أصبحت وباءً مستفحلاً في معظم مؤسسات الدولة العراقية، لاسيّما بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣. ممّا يشكّل ذلك تهديداً لمستقبل بناء الدولة، على الرغم من وجود تشريعات قانونيّة ومؤسسات رقائيّة تتولّى مهمّة إرساء دعائم دولة القانون ومكافحة ظواهر الفساد في البلاد.

بينما تنطلق فرضيّة البحث: من أنّ السياسات الحكوميّة للحد من ظاهرة الفساد السياسي في مؤسسات الدولة والمجتمع لا تكون مقتصرة على دور الهيئات الرقائيّة المُنحصصة - رغم أهميّتها- فحسب، بل تحتاج إضافة إلى ذلك تضافر جهود المجتمع وتفاعله لوضع الحلول اللازمة لتخطّي محنة الفساد بحسبانه مسؤوليّة الجميع، من خلال تبني عدّة سياسات أو معالجات ذات أبعاد سياسية واقتصادية وإدارية واجتماعية وثقافية، من شأنها تقليل حجم الفساد المُستشري في مفاصل الدولة العراقية.

ولأثبات فرضيّة الدراسة ستكون منهجيّة البحث معتمدة على عدّة مناهج منها، المنهج (التحليلي) من خلال دراسة ظاهرة الفساد السياسي وتحليل مفهومها وعناصرها، مع تشخيص أهم أسبابها الدافعة إلى تفاقمها وما تقود إليه من آثار خطيرة تُهدّد بها عملية التنمية في العراق. فضلاً عن اعتماد المنهج (الوظيفي) من خلال دراسة السياسات الحكوميّة - وغيرها- المُقترحة وعلى كافة الصُّعد القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والتي من شأنها ربّما مُحاصرة مُسبّبات الفساد السياسي وتحجيم آثاره السلبية على البلد وصولاً بالنتيجة إلى إيجاد بيئة سليمة تتمكّن من خلالها مؤسسات الدولة والمجتمع أن تؤدّي دورها بمهنيّة وحياديّة تحقيقاً للمصلحة العامة.

أما بالنسبة إلى أهمية البحث، فأتى تنبع من الآتي:

— تعد ظاهرة الفساد بشكل عام — وخاصة الفساد السياسي — من أخطر المشكلات السياسية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع العراقي، لاسيما بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣، والتي يجب أن يتصدى لها المجتمع بكل قطاعاته لأنها تُهدد منظومته الأمنية والتنمية بكل أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي ذلك إلى عجز الدولة وضعف قدرتها على مجابهة تحديات بناء الدولة.

— لا تكمن خطورة الفساد السياسي في ذاته، بقدر ما تكمن في ممارسته من قبل أشخاص متنفذين ومسؤولين يتحكمون بمواقع مؤثرة في السلطة السياسية ويديرون عمليات الفساد من خلال شبكة مصالح متبادلة ومنظمة، مما أكسب ممارسات الفساد نوعاً من التقين في ظل وجود (بيئات حاضنة للفساد) تؤمن له كل فرص الاستشراء، وتساعد على إعادة أنتاج ذاته في مؤسسات الدولة العراقية.

— أمام هذه الخطورة التي تتمتع بها ظاهرة الفساد السياسي وما تجرّه وراءها من آثار تنعكس سلباً على الواقع العراقي، فاستمرارها واتساعها يهدد عمليات البناء المجتمعية والبشرية، أصبح لا بد أن تتضافر الجهود للحد من إستشرائها في مفاصل الدولة العراقية، ضمن إطار رؤية شاملة تعكس منظومة تنمية متكاملة العناصر والتنسيق بين السياسات والاستراتيجيات المتعددة وعلى الصعد كافة السياسية والقانونية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لنصل بالنتيجة إلى ترصين مبدأ الحكم الصالح يكون مدخله رفض الفساد بكل أشكاله، وتعزيز ثقافة النزاهة، وتفعيل المؤسسات الرقابية للأرتقاء بمستوى المساءلة والشفافية.

وإنطلاقاً من أهمية البحث، سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة، يتحدث المبحث الأول عن: مفهوم الفساد السياسي ومُسبباته وتداعياته على العراق، وتحدث المبحث الثاني عن: السياسات القانونية والسياسية للحد من ظاهرة الفساد السياسي في العراق، بينما تحدث المبحث الثالث عن: السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحد من ظاهرة الفساد السياسي في العراق.

المبحث الأول: الفساد السياسي (المفهوم، المسببات، التداعيات)

أنّ تشخيص ظاهرة الفساد السياسي في العراق ومعرفة أسبابها ورصد تداعياتها التي تؤثر سلباً على مشهد الواقع العراقي بكل حيثياته، تعد مدخلاً مهماً يمكن من خلاله رسم السياسات العلاجية التي ربّما تُحاصر أسباب هذه الظاهرة وتقلّص آثارها التي تمتد إلى جميع مفاصل الحياة العامة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، وبالنتيجة محاولة الحد من انتشارها في مؤسسات الدولة والمجتمع. لذا سنعمد إلى بيان مفهوم الفساد السياسي في المطلب الأول، بينما سيكون الحديث في المطلب الثاني عن أسباب الفساد السياسي في العراق، ويُخصّص المطلب الثالث لدراسة تداعيات الفساد السياسي في العراق.

المطلب الأول: مفهوم الفساد السياسي

أنّ محاولة بيان أي مفهوم ما لا بدّ وأن يكون بتحديد عناصر هذا المفهوم بصورة دقيقة نثأى به عن التشابه مع غيره والاختلاط بمن يخالفه في الجوهر والمضمون للوصول إلى إيضاح جميع ما ينطوي عليه بدقة كاملة بعيداً عن التقاطع أو التداخل مع غيره من المفاهيم. ومهمّة بيان مفهوم الفساد عموماً تكون في غاية الصعوبة لاسيما إنه يطال أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، مما يقود ذلك إلى تأثر موضوع الفساد بالأختصاص العلمي للباحث والمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تحليل مفهومه وعناصره الاساسية. فمثلاً السياسي يركّز على علاقة الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية ودور منظمات المجتمع المدني، في حين يركّز الاقتصادي على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، أمّا الاجتماعي فيرى الفساد كعلاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يرتبط بالمصلحة العامة، فيما يرى القانوني أنّ الفساد انحرف عن الالتزام بالقواعد القانونية^(٢).

(٢) ناظم نواف أبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في (الأسباب والآثار والمعالجة)، العدد (٣٠)، الجامعة المستنصرية: كلية العلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ١٣٨.

وعند تسليط الضوء على الفساد السياسي نجده يحتل قمة الهرم بين أنماط الفساد الأخرى، وهو النمط الأكثر تداخلاً مع بقية الأنماط والتي تعمل سوياً متداخلة في تأثيرها الضار على المجتمع والدولة، وأولى المفكرين جانباً كبيراً من اهتمامهم له، إذ يرى (بروس) في بحثه الموسوم سوسيولوجيا الفساد بأنه "المرادف للقوة التعسفية أي استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة، أي ممارسة السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية، أي التظاهر بالمشروعية والتطابق مع القانون، إلا أن الغرض من هذه الممارسة ليس تحقيق ما تنص عليه القوانين للمصلحة العامة وإنما المصلحة الخاصة للقائم بهذه الممارسات"^(٣). وعرف صموئيل هنتنغتون الفساد السياسي بأنه "الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعلة"^(٤).

ولم تكن محاولات بيان مفهوم الفساد السياسي غائبة عن أدبيات منظمة الشفافية الدولية التي عرفت أنه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة)، وحددت المنظمة عدّة مؤشرات للأقرار أن ثمة فساداً سياسياً، منها^(٥):
أولاً: أن يتعلّق الأمر بشخص يشغل منصباً عاماً سواء كان هذا المنصب إدارياً أم حكومياً أم تعاونياً.

ثانياً: أن يحدث عملاً يخالف مقتضيات هذا المنصب وبالضرورة يخالف القانون.
ثالثاً: أن يؤدي هذا الفعل من جانب المسؤول المخالف إلى تحقيق مصلحة خاصة له أو لصالح جهة معينة.

فالفساد السياسي يُعرف بأنه (السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء أكان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل

^(٣) نقلاً عن: عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والأصلاح السياسي دراسة مقارنة بين دول الجنوب والشمال، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، ٢٠٠١)، ص ٨٥-٨٦.

^(٤) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٨٦.

^(٥) نقلاً عن: حميد فاضل حسن، الحكم الصالح: التضاد بين الفكر المثالي والواقع الفاسد (العراق نموذجا)، المجلة السياسية والدولية، العدد (٢٨-٢٩)، (الجامعة المستنصرية: كلية العلوم السياسية، ٢٠١٥)، ص ٦٩.

تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو طائفية أو قبلية وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال إستخدام إجراءات أو الإلتجاء إلى تعاملات تُخالف الشرعية القانونية^(٦). لذا نخلص بالقول، أنّ التعاريف المتعددة لمفهوم الفساد السياسي تدور جميعها حول فكرة مفادها، توظيف المسؤولين للنفوذ السياسي من أجل زيادة قوتهم وثروتهم، أي إستغلال السلطة لمناصبهم بغية تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة أو لتحقيق مكاسب فردية لا تتناسب والهدف الذي يرمي إليه المنصب السياسي والمتمثل بالمصلحة العامة، أو قد يوظف المنصب السياسي تحت غطاء المنفعة العامة. بمعنى آخر يوشّر هذا الفساد إلى انحراف النظام السياسي عن مساره الصحيح عبر خدمة بعض المناصب المهمة على حساب المصلحة العليا للدولة.

وهنا قد يتداخل مفهوم الفساد السياسي بهذا المعنى مع مفهوم الفساد الإداري الذي يقوم هو أيضاً على أساس إستغلال المنصب العام لتحقيق أهداف شخصية بعيدة عن المصلحة العامة. مما يُثار تساؤلاً جديلاً هو: من يُوظف من أجل من؟ أو من منهما يسبق الآخر في الفاعلية والتأثير والقوة؟. ربّما يمكن القول، بأنّ ضعف الأداء السياسي يؤدي إلى ضعف المساءلة الفعالة للحكومة إدارياً ومالياً بوصفها الجهة التنفيذية التي تقوم بالفعل الرقابي والمحاسبي الذاتي لأجهزتها الإدارية والوزارية والمؤسساتية، مما يُرسخ الفساد ليس في المنظومة الإدارية والمالية بل وفي المنظومة السياسية أيضاً^(٧). فتتحوّل السياسة إلى حاضنة للفساد ويتحوّل الفساد إلى صورة تعبيرية عن السياسة، وتكون الأخيرة المغذية للفساد الإداري إن لم تكن هي الموجه غير المباشر له وربّما بوتائر متصاعدة^(٨). بالنتيجة يتحوّل الفساد إلى شبكة أو منظومة مُمولة ومُبرمجة أخترافها في

(٦) نقلاً عن: وصال نجيب العزاوي، (تعقيب) على بحث الدكتور نذلة أحمد الجبوري، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، في: مجموعة باحثين، الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية)، وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بأشراف: جمال ابراهيم الحيدري، (بيت الحكمة: قسم الدراسات القانونية، ٢٠١١)، ص ٧٥-٧٦.

(٧) نذلة أحمد الجبوري، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٨) المصدر نفسه، ص ٤٦.

غاية الصعوبة، لأن خطورته (أي الفساد) تزداد عندما تُسيّس الإدارة وتصبح مُستخدمة من قبل السياسة.

وتتعدّد مظاهر الفساد السياسي فهناك: فساد القيادات السياسية، وفساد الهيئات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفساد الأحزاب السياسية كشراء الأصوات أو تزوير الانتخابات، وفساد الجيش والأجهزة الأمنية، والمحاباة والمحسوبية، والرشوة والاختلاس، وإستغلال السلطة السياسية والنفوذ^(٩). ومن هذه المظاهر يمكن تمييز غمط الفساد السياسي عن غيره من أنماط الفساد الأخرى وعدم تداخلها معه خاصة (الفساد الإداري والمالي)، بحكم ارتباطه بفساد النخب السياسية ممّا جعل له خطراً مستقلاً بذاته، لأن هذه القيادات أو كبار المسؤولين السياسيين غالباً ما يتمتعون بسلطات واسعة تمكّنهم من تشريع القوانين حسب الطلب وتنفيذها بالشكل الذي يخدم مصالح جهات محدّدة على حساب المصلحة العليا للدولة واجتمع.

المطلب الثاني: مُسبّبات الفساد السياسي في العراق

يمكن رصد مجموعة من المُسبّبات المُتداخلة والمُتفاعلة فيما بينها والتي تمثّل الموجبات الداعية إلى إستشراء الفساد السياسي في مؤسسات الدولة العراقية، وإضعاف فاعليتها وكفاءة أجهزتها، وإعاقة دورها في عملية التنمية والإصلاح، بفعل كبح الفساد أي خطوات للتغيير الجاد أو إعادة بناء هذه المؤسسات على أسس سليمة تقودها إلى محاصرة ظاهرة الفساد السياسي وإضعاف قابليته على نحر جسد الدولة واجتمع. هذه المُسبّبات ربّما تتجسّد بالدرجة الأولى حول العوامل ذات الطبيعة السياسية، وتكون بقية المُسبّبات الأخرى (الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية) على أهميتها متفرّعة عنها ومُكمّلة لها. ومن أهم المُسبّبات الدافعة للفساد السياسي في العراق، هي:

(٩) للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ينظر: حميد فاضل حسن، الحكم الصالح، مصدر سبق ذكره، ص ٧٢-٧٥. وكذلك ينظر: وصال نجيب العزاوي، (تعقيب)، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، المصدر السابق، ص ٧٦. وكذلك ينظر: ناظم نواف ابراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

أولاً: التداخل بين الدور السياسي والدور المؤسسي^(١٠)، من المعروف إن نجاح الدولة في أداء مهماتها وتحقيق أهدافها يقوم على تكامل الأدوار السياسية والمؤسسية. غير أن ما يُلاحظ على أداء الوزراء، التدخل المباشر في الجهاز المؤسسي وتسييره بحسب أهوائهم السياسية، وقد يُعزى ذلك أما لجهل السياسيين أو إستجابة للضغوط السياسية عليهم. فيسقط بذلك المبدأ العالمي الشخص المناسب في المكان المناسب، الأمر الذي يقود إلى وضع أشخاص غير مؤهلين في أماكن فوق طاقتهم.

ثانياً: تشويه المبدأ الديمقراطي وتناقضه مع الواقع الذي يعيشه في الساحة السياسية العراقية^(١١)، فمن ناحية نظام الحكم فهو ديمقراطي يتم فيه تداول المسؤولية سلمياً عن طريق الانتخاب، ومن ناحية أخرى يلحظ طرح تعبير غير مألوف في معاجم وموسوعات السياسة هو المحاصصة السياسية الخاصة بأقتسام المناصب القيادية والتنفيذية في جهاز الدولة. فالمحاصصة السياسية على مستوى المناصب السياسية تعد حالة شرعية على وفق السياقات السياسية المعروفة، أما على مستوى المناصب القيادية في الجهاز الحكومي المهني فهي مسألة خطيرة وتدفع باتجاه تسييس جهاز الدولة وتكريسه لخدمة مصالح الجهة السياسية التي ينتمي إليها من تسنم منصباً قيادياً في هذا الجهاز، وبالنسبة لإضعاف أداء الأخير الذي سيسمح بسيطرة الفساد وأنتشاره في مؤسسات الدولة العراقية.

ثالثاً: ضعف مبدأ الشفافية، والتي تعني إنيائية المعلومات المتعلقة بالحكم والإفصاح عنها، وسهولة الحصول عليها من قبل الجميع، مما يساعد على مراقبة الأداء الحكومي، فضلاً عن وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وأنسجامها مع بعضها، وموضوعيتها، ووضوح لغتها، ومرونتها وتطورها وفقاً للمتغيرات كافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبما يتناسب مع ضرورات المرحلة.

(١٠) سالم سليمان وخضر عباس عطوان، الفساد السياسي والأداء الإداري: دراسة في جدلية العلاقة، مجلة بيت الحكمة،

العدد (٢٠)، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٢)، ص ١٧-١٨.

(١١) المصدر نفسه، ص ١٩-٢٠.

رابعاً: غياب المساءلة بكل أو معظم صورها ، وهو أما غياب قانوني أي إن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمات لآليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية ولا وجود لمؤسسات للرقابة الداخلية، أو قد تكون المساءلة منظّمة قانوناً ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة، كما هو الحال في العراق، لأحتواء بعض التشريعات على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية، وأحياناً يحدث تباعد بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً والعقوبات والجزاءات الفعّالة، بالنتيجة فأنّ المساءلة لا تؤدّي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها^(١٢).

خامساً: أنّ عدم إستقلال القضاء وتحتّطه في تطبيق القانون على الفاسدين والكيل بمكيالين (الحسوبية) قاد إلى ضعف إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الفاسدين، بسبب هيمنة السلطة القائمة عليه أولاً، ورفض المراجع والأحزاب السياسية والوزارات التي ينتمي إليها الفاسدين لهذه الإجراءات ثانياً، لذا لم يكن بمقدور القضاء إتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق هؤلاء (الفاسدين)، وتبعاً لذلك تمّ إيقاف المتابعات لكثير من القضايا المُحالّة إلى القضاء العراقي وبذلك أغلقت ملفاتهم مُسبّين ذلك تطبيقاً للمادة ١٣٦ فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١^(١٣).

سادساً: توظيف المال السياسي، والذي يعني إساءة إستعمال الأموال في النشاط السياسي من قبل الأحزاب السياسية أو بعض المسؤولين فيها، أو المرشحين للبرلمان أو المجالس المحلية، وذلك لمصلحة أي من هؤلاء، بمعنى آخر إستغلال سلطة المسؤول لتمويل حملته الانتخابية من المال العام، وبذلك يكون المال السياسي أحد أهم أسباب الفساد السياسي. وهذا ما يمكن ملاحظته على الساحة العراقية وحسبما مؤشّر من قبل الرأي العام وبعض وسائل الإعلام، إذ يوظّف المال السياسي لشراء الأصوات، وتقديم الهدايا والمعونات التي لا تظهر إلا في وقت الانتخابات وتحتفي مظاهرها بعد الفوز بالانتخابات.

(١٢) رحيم حسن العكيلي، الفساد (تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته)، ص٧، بحث متاح على الموقع الإلكتروني

الآتي: <http://www.nazaha.iq>

(١٣) ناظم نوّاف ابراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١.

سابعاً: الظروف الاقتصادية الصعبة المتمثلة باختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وارتفاع تكاليف المعيشة نتيجة تزدّي الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها العراق، أنتجت مجتمعاً غارقاً بالعوز والفقر وارتفاع معدلات البطالة مما سمحت هذه الظروف من تهيئة بيئة ملائمة لنشوء الفساد^(١٤). لأن كل ذلك من الممكن أن يولد شعوراً بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع بعضهم ليكونوا فريسة سهلة لتمرير فساد المسؤولين أو الأشخاص المتنفذين في الدولة.

ثامناً: علاقة المواطن بدولته يمكن أن تكون أحد الأسباب المشجعة على ممارسة الفساد السياسي في العراق، إذ أن ولاء المواطنين للدولة هو في مستوى أقل من ولائهم للمرجعيات الأخرى كالأسرة والقبيلة أو العشيرة، مما يؤدي ذلك إلى تغليب المصلحة الخاصة وتفضيلها على المصلحة العامة.

المطلب الثالث: تداعيات الفساد السياسي في العراق

يحدث الفساد السياسي أضراراً بالغة التأثير في مؤسسات الدولة والمجتمع، تمتد تداعياتها إلى جميع مجالات الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ومن أهم هذه التداعيات، هي:

أولاً: يؤدي الفساد السياسي إلى تعميق الصراعات السياسية على السلطة، في ظل الانقسامات الحادة للمشاركين في العملية السياسية، حول القضايا الأساسية، مما يرسم صورة من الأخفاق السياسي وتعثر في استقرار وتنمية البلد، وقد يصل الحال إلى تعطيل القانون وعدم مراعاة القرارات التنظيمية لدوائر الدولة ومؤسساتها مما عرّض النظام السياسي الحالي إلى العديد من الأزمات وإشكاليات عدم الاستقرار السياسي. الأمر الذي عقّد المشهد السياسي وإيجاد الحل لجميع الأزمات، بل حصل ترسيخ التناقضات بدل من حلّها، لاسيّما إن العملية السياسية قد رُسّخت فيها المحاصصة الطائفية والعرقية، في إدارة البلد وتمويل الأحزاب المشاركة في الحملات الانتخابية، هذا الحال قاد إلى تغييب العقلانية في صنع القرار السياسي وتنفيذه، وكذلك الابتعاد عن واقع

(١٤) ناظم نوّاف ابراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، المصدر السابق، ص ١٥٥-١٥٦.

وخصوصية المجتمع العراقي ووعيه وما يرتبط بهذا الوعي من مُدركات أخلاقية ودينية وثقافية وحضارية^(١٥).

ثانياً: عرقلة التنمية وزيادة الفقر والجهل والعجز عن مُساعدة المحتاجين، هذا الحال يتطلب تحويل الموارد العامة إلى أنشطة تصب في إطار تعزيز النمو كالتزامية التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية، إلا أن هذا المشروع لا يتناسب وطموحات السياسيين الهادفين إلى جمع أموال طائلة بطرق غير قانونية، فهم غير قادرين على جمع الأموال الضخمة ألا من مستويات مرتفعة ومن الطرق التي تُتيح قدراً أكبر من فرص الفساد كعمليات التهريب للنفط وآثار العراق وصفقات الأسلحة من الخارج فضلاً عن مشاريع الإعمار الكبرى، لذا لا يحتل الأنفاق لمصلحة الفقراء سوى أدنى مرتبة في سلم أولويات بلدان الفساد السياسي^(١٦).

ثالثاً: يؤثر الفساد السياسي سلباً على إشاعة المبادئ الديمقراطية في المجتمع العراقي، من خلال تعليم المواطنين عدم الصدق في الإنتماء السياسي أو التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من أجل الحصول على منافع خاصة، ودون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يُنادي به هذا الحزب.

رابعاً: يؤدي الفساد السياسي إلى إضعاف أداء المؤسسات العامة مثل الوزارات، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات الخيرية وتعزيز المؤسسات التقليدية مثل العشيرة والقبيلة، وهو ما يحول دون إقامة دولة مدنية يساوي فيها الجميع في الحقوق والواجبات، وبالوقت نفسه يقل إقبال المواطنين على المشاركة السياسية مثل المشاركة في الانتخابات والإنتماء للأحزاب نتيجة عدم إقتناعهم بتراهة المسؤولين، وعدم ثقتهم بالمؤسسات العامة وأجهزة الدولة.

خامساً: يقود الفساد السياسي إلى الفشل في جذب الإستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية التي يكون العراق بحاجة ماسة إليها، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة تشكّل شرطاً أساسياً لجذب الإستثمارات، إضافة إلى وجود حالة عدم

(١٥) نظلة أحمد الجبوري، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠-٥١.

(١٦) ناظم نواف ابراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٠.

الاستقرار السياسي والأمني، مما يؤدي ذلك إلى ضعف عام في توفير فرص العمل واتساع ظاهرة البطالة والفقر. فضلاً عن هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بمشاريع التنمية العامة، فتكون الكلفة المادية للفساد كبيرة على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة للدولة^(١٧).

سادساً: يؤثر الفساد السياسي على العدالة التوزيعية للدخل والثروات لصالح المحتكرين للسلطة والمُقرّبين منهم، الأمر الذي قاد إلى حرمان العراقيين من رغد العيش وحتى من أبسط مقومات الحياة، فأزدادت الفوارق الطبقيّة في الدخل والثروات وزاد معها اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما أنتج تأثيرات سلبية على النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلد، وهذا ساعد على إنتهاك حقوق الإنسان العراقي وحرمانه من أدنى حقوقه المتمثلة بالخدمات العامة، الأمر الذي جعل المنظّمات المعنية بالكشف ومراقبة الفساد تُصنّف العراق في سلّم الفساد العالمي في المراكز المتقدّمة لحالات الفساد^(١٨).

المبحث الثاني: السياسات القانونيّة والسياسيّة للحد من ظاهرة الفساد

السياسي في العراق

أنّ معرفة مُسبّبات ظاهرة الفساد السياسي في العراق وتداعياتها الخطيرة على مسيرة التنمية وتقدّم المجتمع. يتطلّب بناء استراتيجية وطنية تتبنّى عدّة سياسات وعلى المستويات كافّة القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، من شأنها إيجاد الحلول المُقترحة وبمشاركة كل فئات المجتمع مُحاصرة أسبابها وتحجيم آثارها السلبية وصولاً للحد من إنتشارها في مؤسسات الدولة والمجتمع. لذا سنعمد إلى بيان أهم السياسات القانونيّة والسياسيّة المُقترحة لمعالجة هذه الظاهرة أو على أقل تقدير الحد من إنتشارها.

(١٧) أبتها محمد رضا، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة

دراسات دولية، العدد (٤٨)، (جامعة بغداد: مركز الدراسات الدولية، ٢٠١١)، ص ٧٣.

(١٨) ناظم نواف إبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١.

المطلب الأول: ترصين التشريعات القانونية

يتطلب تكريس أسس مكافحة الفساد (الزاهة والشفافية والمساءلة) في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وتضمنه في نصوصه، بعدها من المتطلبات الرئيسة للنهوض بعملية الإصلاح والتنمية والحكم الرشيد، ولتصبح جزءاً لا يتجزأ من البنيان الدستوري للدولة الذي تتمتع قواعده بالسمو وتعتلي قمة النظام القانوني، وكذلك ترصين التشريعات القانونية الصادرة وفق خطى هذا الدستور، والرامية إلى بلوغ الأسس نفسها. توفرّ عنصر (العلم بالقاعدة القانونية، والصياغة القانونية) عند تشريع القوانين، لكي لا نكون أمام شرعنة فساد موضوعية أي إصدار قوانين بصياغات جيدة ولكن بمضمون سيئ فهي لا تعبّر عن مصالح المجتمع الحقيقية، أو أمام شرعنة فساد شكلية من خلال إصدار قوانين بمضامين جيدة ولكن هذه المضامين قد تمت صياغتها بطريقة غير سليمة^(١٩). ومن ثمّ التقليل من الآثار السلبية لظاهرة شرعنة الفساد في التشريعات والقوانين الصادرة من البرلمان أو المقترحة من قبل الحكومة.

ومن بين النصوص التي تنبعث منها رائحة الفساد التشريعي، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، مقترح قانون هيئة العدالة والتوازن الوطني السكاني الذي عرض على مجلس النواب العراقي، وقد إستند من دعا إلى هذا المقترح على المادة (١٠٥) من الدستور التي نصت على تأسيس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والحافظات غير المنتظمة في أقليم، في المشاركة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والحافظات غير المنتظمة في أقليم^(٢٠). وبما إن الدولة العراقية تمر بمخاض عسير وإرباك في إدارتها فمن الصعوبة أن تُطبّق معايير الكفاءة والزاهة الوطنية في ظل تشريع مثل هكذا قانون، وإنما قد يكون عاملاً (إذا ما شرّع) في إحداث المزيد

(١٩) حيدر أدهم الطائي، شرعنة الفساد: دراسة في التشريعات الناتجة عن ظاهرة الفساد، في: مجموعة باحثين، مجلة حوار

الفكر، العدد (٣٦-٣٧)، (بغداد: المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٦)، ص ٢٥٢.

(٢٠) جاسم الحلفي، مقترح قانون التوازن: تجسيد للطائفية، صحيفة البيئة، العدد (٥١٢)، بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢.

من الأنقسامات والتشردم في صفوف الشعب العراقي عبر قونة المحاصصة الطائفية بإسناد دستوري.

كما إن ظاهرة التضخم التشريعي المسببة لحالة التعارض في التشريع، تعد مساعدة على تكريس فكرة الفساد والتي يمكن معالجتها من خلال مراجعة القوانين النافذة والقرارات ذات الصلة وتصنيفها بالشكل الذي يؤدي إلى إلغاء الفاسد منها وغير الصالح للتطبيق، فضلاً عن تبني عناوين لقوانين جديدة وإلغاء بعض القوانين القديمة التي لم تعد تنسجم مع الحياة الحديثة^(٢١). وهذه الظاهرة التي تشكّل رافداً من روافد الفساد تتحقق من خلال تشريع قانون جديد دون النص في أحكامه الختامية على إلغاء القانون السابق الذي يعالج أو ينظم الموضوع ذاته، وهنا سنلجأ إلى تطبيق قواعد التفسير، ومنها أن اللاحق ينسخ السابق عند التعارض أو اختلاف الحكم، وحيث أن القانون الجديد قد لا ينظم بعض المسائل التي نظمها القانون القديم مع عدم وجود تعارض بين هذه النصوص القديمة والقانون الجديد فإن ذلك قد يعني إمكانية تطبيق هذه النصوص أيضاً الأمر الذي يمكن له أن يخلق حالة إرباك حقيقي وتضخم تشريعي غير مبرر، ولا يحقق بالوقت نفسه أهداف القانون الجديد في المجتمع^(٢٢). إذن من الأهمية بمكان، تحجيم ظاهرة التضخم التشريعي لأنها تؤدي إلى خلق نوع من الفوضى المعيقة لتطبيق القانون، وتنشأ نوعاً من التعارض المعقد بين التشريعات الصادرة بحيث تكون قواعد التفسير المتبعة شبه عاجزة عن التوفيق فيما بينها، أو أنها غير قادرة على إقناع الأطراف المختلفة على تفسير واحد أو محدد، مما يؤشر منبعاً من منابع الفساد يتحقق نتيجة التجاذبات والصراعات حول تفسيرها بين الكتل السياسية.

ومن الضروري الالتفات إلى نقطة غاية في الأهمية يمكن من خلالها ترصين التشريعات القانونية، ألا وهي دراسة مختلف الوثائق والتشريعات الدولية والوطنية التي تعالج ظاهرة الفساد للحد منه قبل إصدار تشريعات ذات صلة بمكافحة هذه الظاهرة، لإستيعاب

(٢١) حيدر ادهم الطائي، شرعة الفساد، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

أكبر عدد ممكن من المعلومات حولها على اعتبار أنّ ذلك سيشكّل الخطوة الأولى باتجاه خلق تشريعات رصينة وأكثر فاعليّة في معالجة أسبابها المُدمّرة لبنية المجتمع والدولة^(٢٣). صفوة القول، يمكن ترصين التشريعات القانونية من قبل ذوي الاختصاص بالتعاون والتفاعل مع من يُمسك بالسلطة السياسية من خلال إجراء مراجعة شاملة ومُعمّقة لكافة التشريعات التي من الممكن أن ينطوي على تطبيق البعض منها أفعال ترتبط بالفساد، والتي قد تكون على شكل أجتزاء أو ابتكار قوانين دخيلة أو حتى الاحتيال على قوانين دستورية قائمة وتوظيفها من أجل تقنين الفساد وخلق أطر ومؤسسات لرعايته وحمايته.

المطلب الثاني: دعم استقلالية القضاء

تشكّل سلطة القضاء المستقل، الضامن الأساسي لتحقيق العدالة والإنصاف وسلامةديمومة الحياة والحفاظ على حقوق الأفراد والدولة، وتنظّم طرق وأساليب التعامل بينهما، بوصفها الجهة الرقابية الرئيسة المعنية بتنفيذ القوانين. حيث ترسم الإجراءات القضائية سبلاً مُمنهجة لكل أفراد المجتمع وتحاول أن تنأى بهم عن كل ما يتعلّق بالفساد والانحراف. فهي (أي سلطة القضاء) تملك سلطة الإرغام على تنفيذ الاحكام القضائية، ولها إستقلالية تجعلها متمكّنة من أن تكون الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى، وما يعطي للقضاء قدرة وسلطة هي التزاهة والإستقلالية، والخلل إذا ما أصاب هذه السلطة سمح للفساد أن يشق طريقه ويتّسع في مساحته، إذ يمكن لحالات فساد فردية أو هامشيّة ذات مساحة ضئيلة أن تأخذ مداها وتبلغ مستوياتها وترسّخ في جسد الدولة في ظل وجود إنعدام السلطة الرادعة^(٢٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ في المادة (م١/أولاً) أكدت على أهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد من خلال إلزام الدول الأعضاء المُوقّعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم

(٢٣) غازي فيصل مهدي، مُقابلة شخصيّة في كلية الحقوق/جامعة النهرين، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٩.

(٢٤) حميد فاضل حسن، الحكم الصالح، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.

إجراءات التزاهة ودرء الفساد عن المجتمع دون المساس باستقلال القضاء^(٢٥). وإنسجاماً مع هذا التوجه، وضع المشرع العراقي عدّة ضمانات لاستقلال القضاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منها ما جاء في المادة (١٩/أولاً) التي نصّت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كذلك نصّت المادة (٨٧) على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما نصّت المادة (٨٨) منه على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)^(٢٦).

أنّ خلق بيئة قضائية مستقلة تسهم بإيجاد بيئة اجتماعية نزيهة، من خلال بناء قضاة أكفاء وأقوياء مسلّحين بالعلم والمعرفة والحكمة يتمكّنون من أداء مهامهم لاسيما في مكافحة الفساد عن طريق تطبيق القواعد والإجراءات القانونية بحق من تثبت عليهم تهم فساد. إذ تكفل فاعلية القضاء وإستقلاله حماية المجتمع من أيّ تعدٍ غير قانوني على حقوق الأفراد، من خلال التأكيد على دقة الصلاحيات الممنوحة للموظفين والمسؤولين ومراقبة سلوكهم، ومتابعة مدى إلزامهم بحسن إستخدام السلطة وبعدهم عن إنتهاك القوانين أو إستغلال النفوذ، أو ارتكاب كلّ ما يُصنّف على أنه فساد، كتزوير الانتخابات أو التهرّب من الضرائب أو المساعدة عليها، على أن يكون الدور الرقابي للقضاء ملتزماً بالحياديّة والموضوعيّة والشفافيّة^(٢٧).

وعلى الرغم ممّا أثير من الخلاف حول طبيعة الوظيفة القضائية وما إذا كانت وظيفة علاجية أم وقائية أم الأثنين معاً، فإن في كلتا الحالتين يبقى دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يتراوح بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المعاقبة والمحاسبة وإسترداد الأموال وبين الدور الوقائي المتمثل بالردع العام. بالنتيجة يمكن

(٢٥) المادة (١م/أولاً)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.

(٢٦) المادة (١٩/أولاً)، والمادة (٨٧)، والمادة (٨٨) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) كريم حميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الإداري واستراتيجية مكافحته (دراسة قانونيّة)، ط ١،

(بغداد: ٢٠١٠)، ص ٣٢.

القول، أنّ سلطة القضاء المستقل تؤدي دوراً حاسماً في مراقبة الفساد وتبعه والتصدي له ومكافحته، ويمكن تعزيز (أو تدعيم) الدور الأنط بها لتحقيق سيادة القانون إذا ما تمّ تبني عدّة سياسات من شأنها درء (أو التقليل) من مخاطر الفساد المستشري في مؤسسات الدولة العراقية، ومنها:

أولاً: تشكّل الرقابة على دستورية القوانين (إحدى وظائف السلطة القضائية) نوعاً من أساليب مكافحة الفساد - باعتبارها أداة فعالة لحماية منظومة الحقوق والحريات من إنحراف السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا ما قامت بإصدار قوانين تتعارض مع هذه المنظومة - ومن ثمّ فإنّ من الضروري الأهتمام للغاية بدراسة هذه الفكرة وتفعيلها بصورة كاملة والتوسّع فيها من خلال تطوير النظام القانوني والنصوص الأخرى المنظّمة لها، وبالإمكان تحقيق جانب من الهدف المتقدّم من خلال تشجيع المعنّين على نشر القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بهذا الموضوع والتعليق عليها من جانب الحقوقيين^(٢٨).

ثانياً: توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب: يدخل العامل الأخلاقي بلا شك كعنصر هام ومؤثر في الحد من جرائم الفساد، غير أن القانون يتدخل في جميع الأحوال إلى جانب الأخلاق ليمنح المبادئ الأخلاقية صفة الإلزام ويدفع الافراد إلى إحترامها تحت طائلة مسألتهم قانوناً. وبذلك كلما تمّ توسيع دائرة تجريم مظاهر الفساد وتشديد العقاب كلما تعمّق الشعور بخطورة أقتراف هذا النوع من الجرائم^(٢٩).

ثالثاً: تضيق نطاق الحصانة والإمتياز القضائي فيما يتعلّق بجرائم الفساد: بالإمكان إستفادة المشرّع العراقي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديدًا في المادة (٣٠/ثانياً) التي أكدت على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين آية حصانات أو أمتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من اجل أداء وظائفهم

(٢٨) حيدر أدهم الطائي، شرعة الفساد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٣.

(٢٩) غازي فيصل مهدي، مصدر سبق ذكره.

وإمكانية القيام ، عند الضرورة، بعملية تحقيق وملاحقة ومقاضات من تثبت بحققهم قَم الفساد^(٣٠).

رابعاً: التأكيد على شمول الموظفين والمسؤولين، مهما علت مرتبتهم أو اختلفت درجة وظائفهم السياسية، بسلطة المراقبة العامة للدولة، وإخضاعهم لجميع الإجراءات القانونية كإلزامهم بتقديم إقرار إشهار ذمتهم المالية، وضرورة قبولهم بأحقية القضاء في تدقيق هذا الإقرار، وبعدم إعتراضهم على قرارات القضاء بالحجز على أموالهم ومصادرة ممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية وفسادة أو عن طريق توظيف نفوذهم^(٣١).

خامساً: تفعيل كل قنوات الاتصال بين المواطنين وبين السلطة القضائية والجهات التابعة لها، لكي يتم من خلالها تقديم الشكاوى والتبليغات عن حالات الفساد، ومن الضروري أن تكون هذه السلطة جديّة في التعامل معها (أي الشكاوى والتبليغات) وأخذها على محمل الأهتمام والدراسة والمتابعة لمعرفة مدى مصداقيتها.

سادساً: احترام الدستور والإلتزام به، ورفض كل الممارسات الحكومية غير المتوافقة مع أحكامه التي يجب أن تستند على مبدأي المساواة والعدالة.

سابعاً: تعزيز دور الإدعاء العام باعتباره جزء مهم من أجزاء السلطة القضائية، حيث يتولّى مهام رئيسة منها: حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب، والحفاظ على أموال الدولة، وإحترام تطبيق القانون، والإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي^(٣٢).

(٣٠) المادة (٣٠/ثانياً)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤. كذلك ينظر في الإتجاه نفسه: سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، (بغداد: مكتبة صباح، السنة بلا)، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٣١) كريم خيس خصبك، المظاهر القانونية للفساد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

(٣٢) ينظر: قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، المادة (٤،٥،٦).

المطلب الثالث: حيادية هيئة النزاهة لممارسة دورها الرقابي

تعد هيئة النزاهة إحدى أهم الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد (المنتشرة) في مؤسسات الدولة العراقية، وإحدى المراكز الرئيسة لتطوير وأنسيابية الأداء الحكومي بنجاح وتوفير معايير النزاهة والشفافية في مختلف السياسات التي تتبناها الحكومة.

إن من مقتضيات ضمان تأدية هيئة النزاهة لعملها في مراقبة الفساد ومحاولة مكافحته بحياد تام هو إستقلاليتها لضمان عدم أنحيازها أثناء ممارسة مهامها الوظيفية، وأبعادها عن الضغوط السياسية التي تمارس عليها من قبل السلطات الأخرى في الدولة، لأنه غالباً ما يكون هناك صراع متبادل مابين السلطين التشريعية والتنفيذية في محاولة لتأثير أحدهما على سياسة الهيئة، بما يؤدي إلى أنعدام الحيادية في عملها لإرضاء إحدى السلطين، وهذا ما قد يدفعها إلى إتخاذ إجراءات تنعدم فيها الحيادية وتضر بالمصلحة العامة وبحقوق وحرّيات الآخرين^(٣٣). لذلك نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ على إستقلالية الهيئة بقوله: (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازاً مستقلاً...) (٣٤). وقد أكد الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ هذه الإستقلالية عندما قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ هيئة النزاهة تطبيقاً للمادة (١٠٢) من الدستور^(٣٥). كما أن القانون قد منح هيئة النزاهة عدّة وسائل بعضها قانونية وبعضها الآخر إعلامية وتربوية وتنقيفية، تسعى من خلالها (الهيئة) الوصول إلى هدفها في مراقبة الفساد والحد منه، ومن أهم هذه الوسائل، هي^(٣٦):

(٣٣) حسن الياسري، رئيس هيئة النزاهة العراقية السابق، محاضرة أُلقيت في الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٢.

(٣٤) ينظر: المادة (١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣٥) نصّت المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على: (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعضائها بقانون).

(٣٦) ينظر: المادة (١) و (٣) من قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. كذلك ينظر في الاتجاه نفسه: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦-٢٠٢٠، ص ٧-٨.

- التحقيق في قضايا الفساد المُحالة إليها بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققوا الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.
- تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص التي تقدر الإستقامة والزّاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.
- إعداد مشروعات أو مقترحات قوانين تُسهم في مُحاولَة الحد من الفساد، ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.
- تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية وماهم من أنشطة خارجية وإستثمارات وموجودات وهبات ومنافع كبيرة قد تُوَدّي إلى تضارب المصالح بإصدار لائحة تنظيميّة لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.
- إصدار لائحة سلوك تتضمّن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمُشرّف والسليم لواجبات الوظيفة العامة
- القيام بأي عمل يُسهم في مُحاولَة مكافحة الفساد أو الوقاية منه.
- وعلى الرغم من إستقلاليّة هيئة الزّاهة، ودورها الرقابي الذي تُوَدّيه من خلال أملاكها عدّة وسائل سواء كانت القانونيّة منها أم الإعلاميّة والتربويّة والتثقيفيّة، إلا إنّها قد لا تكون قادرة على القيام بإداء مهامّها على أكمل وجه، والوصول إلى تحقيق هدفها في منع الفساد ومكافحته دون مساندة ودعم ورفد من قبل الأجهزة الرقابيّة الأخرى وفي مقدّماتها ديوان الرقابة الماليّة ومكاتب المفتشون العموميّون، انطلاقاً من

كون نظام النزاهة نظام تكاملي يقوم على التعاون بين الأجهزة الرقابية وصولاً إلى القضاء^(٣٧).

أن النظام القانوني للنزاهة في العراق، نظام متطور - إن أحسن توظيفه - أستمَدَ صياغته من أحدث الأفكار القانونية في مجال مكافحة الفساد ومنها المبادئ القانونية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي خرجت فيها عن الكثير من المبادئ القانونية التقليدية السائدة بعد أن فشلت الأخيرة في مكافحة جرائم الفساد^(٣٨). لذا يمكن القول، على هيئة النزاهة إذا ما أرادت أن تكون مهماتها (الوقائية) وصلاحياتها (الأجرائية) الممنوحة لها بموجب القانون فعالة ومُجدية في تحقيق مبادئ العدالة وإرساء قيم النزاهة والشفافية في المجتمع وبناء جهاز إداري كفوء قادر على مواكبة التغيرات المجتمعية وتقديم الخدمات المرضية للمواطن. فعليها (أي الهيئة) بالإضافة إلى تفعيلها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وترجمتها على أرض الواقع، تبني عدة سياسات (أو إجراءات) من شأنها دعم دورها الرقابي في المساءلة والمحاسبة، وتعزيز حياديتها في جميع مراحل الكشف عن حيثيات القضايا التي تحقق فيها وإتخاذ القرارات الصارمة بحق من تثبت عليهم تُهم ارتكاب الفساد، مهما كانت مناصبهم التي يشغلونها أو أنتماءاتهم السياسية، لتتمكّن بعد ذلك من تحجيم ظاهرة الفساد التي باتت تشبه (مرض السرطان) الذي ينخر في جسد مؤسسات الدولة العراقية، ومن هذه السياسات، هي:

أ- اختيار موظفي هيئة النزاهة من العناصر الزهية والكفاءة والمتزنة، وان يتم تدقيق سيرتهم الاجتماعية من خلال مناطق سكنهم أو دوائرهم السابقة أو أي وسيلة تضمن الاختيار السليم لموظفي الهيئة.

(٣٧) للمزيد عن علاقة هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشون العموميون، ينظر: المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وكذلك المادة (٧) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١، كذلك المادة (٣٢) من قانون المفتشون العموميون المرقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٨) سالم محمود عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في آلية الإصلاح والتنمية، (بغداد: دار الدكتور للعلوم، ٢٠٠٨)، ص ١٨٠.

ب- اختيار موظفي الهيئة من مختلف الاختصاصات الهندسية والفنية والطبية والإدارية والمالية، لكي يكونوا على دراية بما يجري في المكان الذي يمارسون فيه مهامهم.

ج- ربط مكتب المفتش العام بالوزارات بهيئة النزاهة مباشرة من الناحية الإدارية والمالية، إذ لا يُعقل أن يرتبط مكتب المفتش العام بالوزارة التي هو رقيب على نزاهتها...!! وكيف له أن يؤدي عمله بشكل نزيه وحيادي إذا كان راتبه وأمتهاداته بيد الوزير في الوزارة المعنية...؟

د- توفير الحماية لموظفي الهيئة من المخاطر التي قد تصل إلى تهديد حياتهم وحياة أسرهم جرّاء عملهم في مواجهة مافيات الفساد التي أمتدت أيديها إلى مختلف مؤسسات الدولة، إذ لا يجب أن نتوقع أن هذه العصابات ستتحلى عن المكاسب والثروات التي تجنيها ببساطة، بل المتوقع أنهما ستواجه الأمر بضراوة.

هـ- منح موظفي الهيئة صلاحيات واسعة لأجراء التدقيق والتحقيق مع أي موظف من درجة وكيل وزارة فما دون، بالإضافة إلى صلاحية إيقاف أو تعطيل أي أجراء أو ممارسة ترى لجنة النزاهة في الوزارة أو المؤسسة المعنية أن هناك شبهات أو شكوك تحيط به.

و- منح موظفي الهيئة رواتب خاصة خارج إطار جدول وراتب الموظفين، مع منحهم نسبة من مبلغ أية رشوة أو صفقة مشبوهة ينجحون في كشفها لغرض تشجيعهم على أداء واجبهم بتفاني وأخلاص وقطع دابر الضعف الذي قد يعتري أحدهم أمام المغريات المادية.

المطلب الرابع: تفعيل دور البرلمان

يشكّل البرلمان أولويّة مهمّة في تعزيز قيم النزاهة والمسائلة باعتباره إحدى الدعامات الأساسية في أيّ نظام ديمقراطي، إذ يؤدي دوراً مهماً في مكافحة الفساد من خلال مجالين، الأول: تشريع القوانين وإقرارها، والثاني: مراقبة أعمال الحكومة للكشف عن

مدى التنفيذ السليم لمهامها ومسائلتها عن المخالفات إن وجدت، وفقاً للإجراءات أو الصلاحيات المنصوص عليها دستورياً^(٣٩).

ففي مجال التشريع، يزداد أهمية دور البرلمان في مكافحة الفساد إذا كانت بعض التشريعات سبباً من أسبابه، مثل النصوص التي تمنح صلاحيات تمكّن حاملها من التصرف بممتلكات وموارد مؤسّساتهم و توزيع المناصب فيها وفق أهوائهم والحصول على كل ما يريدون، وبهذا يصبح الفساد قانونياً (مشرعاً) و ينتشر من مكانه الأولى في نفوس الفاسدين والمفسدين إلى التشريعات التي يصبح في مقدور البعض العبث بها وتكييفها حسب مصالحهم لاسيما التشريعات الفرعية (الأنظمة والتعليمات)، حتى إن بعض كبار السياسيين يتخذون منها وسيلة للفساد وتصفية حساباتهم مع الآخرين^(٤٠).

أمّا في مجال الرقابة، فإنّ السلطة الرقابية الممنوحة للبرلمان -إذا ما تمّ توظيفها بشكل مهني- قادرة على ضمان قدر كبير من الشفافية لأعمال الحكومة، من خلال امتلاك البرلمان أدوات رقابية (فاعلة) تتفاوت في درجة آثارها. فالسؤال البرلماني يضمن تدفق المعلومات والبيانات والوثائق كافة، التي تكون أساس كشف القضية وتكون أساساً قوياً لأي إجراء تنفيذي في الجهاز الحكومي، وإذا ما زادت حالة الاشتباه بوجود فساد ما، فإن البرلمان يرفع درجة مراقبته لتوفير الشفافية ومعرفة الحقيقة، فيتقدّم بالاستجواب أو طلب (المناقشة العامة) لموضوع السؤال، وهكذا ينتقل النقاش بين عضو البرلمان والوزير ليكون بين السلطة التشريعية (البرلمان) وبين السلطة التنفيذية (الحكومة)، أما إذا كشف النقاش العام عن شكوك تفوق الشبهات فإنّ البرلمان يلجأ إلى أدوات أكثر تأثيراً وهي تشكيل لجان التحقيق التي غالباً ما تملك صلاحيات واسعة تمكّنها من الاطلاع على الوثائق وأستجواب كل من تراه له صلة بالقضية^(٤١). أجمالاً فإنّ هذه الرقابة والمسائلة التي يؤدّيها البرلمان ربما تقود في نهاية الأمر إلى سحب الثقة من الوزير أو الحكومة برمتها إذا ما ثبت تورّطهم بقضايا فساد.

(٣٩) ينظر: المادة (٦١/سادساً، سابعاً، وثامناً) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥.

(٤٠) حيدر أدهم الطائي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٤١) سالم محمود عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٣-٢١٤.

وعلى الرغم من توفر هذه الأدوات الرقابية في الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، لكنها بالوقت نفسه بقيت بعيدة عن التطبيق، ولم يشهد مجلس النواب بدوراته المتعاقبة على الأغلب سحب الثقة من وزير أو حكومة، بل أيضاً إن هذه الأدوات المنصوص عليها دستورياً والمعروفة بكل الأنظمة البرلمانية جرى الالتفاف حتى على مسمياتها، فبدل السؤال وهو أخف الإجراءات الرقابية يستخدم النظام الداخلي لمجلس النواب مصطلح الإستضافة، وفي الحالات النادرة جداً التي (إستضاف) فيها مجلس النواب شخصيات سياسية تشوب حولها تهم بالفساد، كانت وقائعها أحياناً تجري بطريقة إعلامية، ولم تؤد أغلبها إلى نتائج ملموسة، لأسباب سياسية بالدرجة الأولى^(٤٢).

إذن مشكلة الفساد ومخاطر تشعبها في مؤسسات الدولة العراقية تستدعي تنشيط الدور التشريعي والرقابي من جانب البرلمان، لتحقيق أكبر قدر من الشفافية لأعمال الحكومة، خاصة بعد الانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث سيكون أمام البرلمان المقبل تحديات كبيرة من بينها هذه المشكلة الخطيرة التي طالما صرّح أغلب المرشحين - لعضوية مجلس النواب العراقي - مراراً وتكراراً بأنهم عازمون على مكافحة ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة العراقية وعدم التسرّع عليها. عليه إذا ما أريد أن يكون البرلمان إحدى الآليات الفاعلة في معالجة (آفة) الفساد التي تكاد تنخر في مؤسسات الدولة لتجعلها هزيلة وضعيفة لا تقوى على النهوض بدورها المناط بها، لا بدّ من اعتماده (أي البرلمان) على عدّة سياسات من شأنها تفعيل دوره باتجاه محاصرة أسباب الفساد لتحجيم آثاره وصولاً إلى إستيعابه والقضاء عليه مستقبلاً، ومن بين هذه السياسات، هي:

أ - العمل بصورة جدية على مكافحة وإلغاء القوانين ذات الطابع الاستثنائي أو التي وجدت لمعالجة حالات استثنائية كأن تكون هذه التشريعات محملة لتكاليف مالية مدفوعة من ميزانية الدولة، فبقاء مثل هذه التشريعات يؤسّس لظاهرة (شرعنة) الفساد

(٤٢) حميد فاضل حسن، الحكم الصالح، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩-٨٠.

ويديم تلقّي منافع مادية من جانب فئات محدّدة في المجتمع وإن كانت مقبولة لفترة زمنية إلا ان أستمراها لا يمكن أن يعد كذلك^(٤٣).

ب- تفعيل دور البرلمان في جدية مناقشة الموازنة العامة للدولة وإقرارها، وهذه يتطلب من اللجنة الدائمة في البرلمان والمعنية بشؤون الموازنة أن تتشاور مع شرائح وفئات المجتمع كافة في مرحلة إعداد الموازنة ثم تُراقب تنفيذها بعد ذلك، ويُفترض وجود برلمانيين من ذوي الاختصاص والكفاءة التي تمكنهم من معرفة مبادئ الموازنة العامة للدولة وإشكالاتها، ومتابعة تقديم الحساب الختامي لها في موعده المحدد.

ج- أن يكون للبرلمان العراقي دوراً فاعلاً في تفريغ شحنات الاحتقان الاجتماعي وضمان الصحة الفكرية للمجتمعات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، من خلال جعل المؤسسات الحكومية عرضة للمُحاسبة في أي وقت والمشاركة في إتخاذ قراراتها، وقيام البرلمان بوظائفه التشريعية والرقابية بشكل يؤدي إلى تقوية الحكم الصالح عبر الممارسات المتفق عليها دستورياً^(٤٤).

د- تبني تخطيط يحد ويمنع من اعتماد النصوص التي تعطي حصانات قانونية لمرتكي جرائم الفساد، مهما كانت مواقعهم في السلطة وطبيعة أعمالهم، وإلغاء جميع النصوص التي تعطي حصانات لأية جهة من ملاحقة القضاء العراقي، لاسيما حصانة الإباحة، فالحصانة الوظيفية ضرورة لتوفير الحماية القانونية للموظفين من الدعاوي الكيدية، المرفوعة ضدهم على أن لا يتم إستغلال ذلك في حماية الفاسدين^(٤٥).

هـ - دراسة إمكانية تشريع قانون عقابي خاص بأشكال الفساد والعقوبات التي تُفرض عليها، حيث لا بدّ التسليم من الآن بأن المعالجات المتعلقة بهذا الموضوع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ غير كافية^(٤٦)، ومن الضروري أن يقوم

(٤٣) حيدر أدهم الطائي، شرعة الفساد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٥.

(٤٤) ناظم نواف أبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٦٥.

(٤٦) سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩-١٢٠.

البرلمان بإعادة النظر بهذه القوانين وتقنينها في ظل (إستفحال) ظاهرة الفساد وانتشارها، مهددة بذلك المجتمع ومؤسسات الدولة العراقية.

ح- تسهيل عملية الأتصال بين البرلمان والمواطنين، وذلك بإقامة حوارات بين نواب المناطق وسكّانها، وأن تُفتح مكاتب للشكاوي على أن تؤخذ هذه الشكاوي على محمل الجد، إذ يعد (أي البرلمان) المُتحدّث بأسم المواطنين، وإن هو قصر بذلك أو تواطأ لأسباب خاصة مع الحكومة، فإنّ ذلك سيقود ليس إلى ضياع حقوق المواطنين فقط، وإنما إلى (أنهيار) الدولة كمؤسسة قانونية وسياسية واجتماعية.

و- ضرورة أن يسعى البرلمان العراقي وباستمرار إلى مراقبة المسؤولين الحكوميين، إن كان هناك شكوك في إستغلال بعضهم للسلطة أو الشراء أو الإساءة لمنابهم التي يشغلونها والانحراف بما نحو المصالح الذاتية.

المطلب الخامس: تحلي القادة السياسيين بالإرادة الحقيقية لمكافحة الفساد

سعت الدولة العراقية بمختلف مؤسساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبذلت جهوداً حثيثة في محاولة الحد من ظاهرة الفساد، حيث أصبح توجّوها في رسم السياسة العامة ينصب - في الوقت الحاضر - على أهتمامها بقضايا الشفافية والمساءلة والنزاهة والسلوك الوظيفي، تجسّد ذلك في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦-٢٠٢٠. وبالرغم من ذلك التوجّه الحكومي، إلا أنّ الواقع العراقي بتعقيداته وسلسلة أحداثه المتشابكة تكشف للمراقب بأن المسألة الأساسية في مكافحة الفساد تكمن في الإرادة السياسية للقادة الذين يحتلون موقع المسؤولية.

لذلك عندما يُراد الشروع من جانب الدولة في عملية معالجة الفساد، فإنّ عليها بالضرورة أن تبدأ من قمة الهرم الحكومي التي تشمل المشتغلين بالسياسة سواء كانوا البرلمانيين أو الوزراء أو وكلاء الوزراء أو المدراء العامين ومن هم بدرجتهم^(٤٧). لأن من أهم العوامل، إن لم يكن من أهمّها تأثيراً في الفساد بشكل عام، هو مدى ما تتمتع به هذه النخب والقيادات السياسية من نزاهة، وكذلك رؤيتها لظاهرة الفساد، فعندما لا

(٤٧) ميسر قاسم، الأنعكاسات الاقتصادية للفساد الإداري والمالي، في: مجموعة باحثين، الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية)، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠.

يقدم السياسيون المثال الجيد -أما لأن أنفسهم متورطون في ممارسات الفساد، وأما لأنهم يغضون البصر عما يقوم به حلفائهم أو أقاربهم من ممارسات للفساد- من الصعب أن نتوقع قيام موظفي الحكومة بممارسة وظائفهم على نحو يتسم بالأمانة والنزاهة^(٤٨).

وخير دليل على ذلك، أن الكثير من الاستراتيجيات القصيرة الأمد يكون مصيرها الفشل لعدم وجود إرادة وطنية حقيقية من قبل القادة السياسيين لمكافحة الفساد، فعلى سبيل المثال عندما تُعطى الحصانة القانونية لمن يُكشف عن قيامهم بممارسة الفساد يمكن أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة الشعبية بالإرادة السياسية اللازمة لمعالجة الفساد، وبالتالي يصبح الظن السائد لدى عامة الناس بأن الحكومة هي من تحمي الفساد^(٤٩).

وعند إسقاط هذه الفرضية على الواقع السياسي العراقي نجد صعوبة تطبيق العقوبات بالنسبة لعضو البرلمان أو الوزير ومعاملته معاملة الموظف العادي، لأنه يتمتع بالحصانة البرلمانية، فيكون توجيه الاتهامات إلى أي نائب بممارسة الفساد (كالرشوة، والاختلاس، وهدر المال العام،... الخ) مخوفة بالتعقيدات لسبيين، الأول: تمتع العضو بتلك الحصانة يُعرق عمل الجهات الرقابية والتحقيقية المعنية بهذا الموضوع، الثاني: توجيه الاتهامات لأي عضو يعد أحد أساليب التسييط السياسي التي تمارسه القوى السياسية فيما بينها من خلال التصريحات التي يُدلي بها أعضائها عبر وسائل الإعلام.

إذن الفساد مشكلة سياسية وبالتالي لا تستطيع أية مؤسسة تكنوقراطية مواجهته ما لم تُحظى بالدعم السياسي الحقيقي والمستمر من أجل ضمان استمرار عملها. فنجاح أية مؤسسة تعالج مشكلة سياسية يتوقف على مقدار الدعم السياسي التي تُحظى به تلك المؤسسة، فالدعم السياسي المحدود أو قصير الأمد الذي تُحظى به بعض مؤسسات مكافحة الفساد يُعيق من تقدمها في مجال عملها^(٥٠). لذلك يُفترض من جميع القادة السياسيين والكتل السياسية سواء كانت المشاركة منها في السلطة أو المعارضة لها

(٤٨) حميد فاضل حسن، الحكم الصالح، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢.

(٤٩) علي مصباح أبراهيم، تفشت ظاهرة الفساد ووسائل معالجتها، ورقة عمل، قدمت: للمركز العربي للبحوث القانونية

والقضائية، ص ١١، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.carjj.org>

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١٢.

بألوانها السياسية المتنوعة، وإنطلاقاً من مسؤولية تحقيق المصلحة الوطنية الملقاة على عاتق كل واحد منهم، أن يقدموا الدعم السياسي بكل أشكاله لمكافحة الفساد في مؤسسات الدولة، من خلال أنتهاج عدّة سياسات يتم تبنيها من قبلهم للحد من آثاره (أي الفساد) المتفاقمة التي تزداد يوماً بعد يوم، ومن هذه السياسات، هي:

أ- إعادة النظر بالحصانات الممنوحة للمسؤولين السياسيين (النواب، الوزراء، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الجمهورية) التي ربما يختبئون وراءها حماية أنفسهم وشركائهم من المحاسبة، حيث أصبحت هناك مبالغة في توفير الحماية لهم مما شكّل ذلك عائقاً أمام مؤسسات حفظ القانون في إجراء تحقيقاتها معهم وبالتالي تحجيم الجهود الساعية إلى مكافحة مخاطر الفساد. فالحصانة ضرورة لتوفير الحماية القانونية للمسؤولين من الدعاوي الكيدية المرفوعة ضدهم على أن لا يتم إستغلال ذلك في حماية الفاسدين، لذا لا بدّ من تحقيق التوازن بين ضرورة خضوع المسؤولين لسيادة القانون ومساءلتهم عن ممارسات الفساد التي يرتكبوها، وبين ضرورة توفير الحماية للزبّيين منهم من الدعاوي الكيدية التي قد تُرفع ضدهم^(٥١).

ب - إيجاد بيئة سياسية تنبذ الخلافات المصلحية الفئوية الضيقة وتتقبل الآخر عبر الحوار مع قبول الاختلاف والخلاف في وجهات النظر، وتعزيز الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والقوى السياسية، وتقبل بالتسويات والحلول الوسطى بين تلك القوى للوصول إلى المشتركات والاتفاق حول القضايا المصيرية وأولها المصلحة الوطنية التي تتحقّق عندما تتوحّد الإرادات السياسية المتباينة. وهذا المدخل يؤكد على ضرورة العمل الجماعي بروح الفريق، والمشاركة الفعّالة والإيجابية للحد من (آفة الفساد) المنتشرة في مؤسسات الدولة.

ج- أدراك القادة السياسيين أنّ الكلفة السياسية لفشل عمل مؤسسات مكافحة الفساد تكون كبيرة لأن التعويل عليها يكون كبير من قبل المواطنين ويتوقعون منها الكثير، فإذا لم تُنجز المؤسسة الكثير في مكافحة الفساد فإنّ ذلك يؤدّي إلى تقويض ثقة المواطنين

(٥١) ناظم نوّاف أبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧.

بأمكانية مكافحة الفساد مستقبلاً^(٥٢). لذا من باب أولى أن ينصب اهتمام القوى السياسية بالخطاب السياسي الرسمي منه وغير الرسمي، على ضرورة مكافحة ظاهرة الفساد كونها تعد أحد أهم المعوقات التي تستنزف الموارد العامة للدولة وتُعيق فيها عمليات التنمية والأصلاح والتقدم.

— نتأمل من القادة السياسيين الذين يحترمون الدستور والآلية الدستورية التي وصلوا من خلالها إلى السلطة، أن يحصّوا القانون ويجعلونه أقوى من خلال الممارسة، ففي ذلك مصلحة لهم أولاً، ومصلحة للمواطنين الذين يديروا شؤونهم ثانياً، لأن تجاوز القانون يعني أن هناك ممارسات فساد ترتكبها الفئة الحاكمة، وفي الوقت نفسه يعني تساهلها مع الذين يفعلون ذلك من المواطنين.

المطلب السادس: اعتماد مبدأ الشفافية والمساءلة

تعني الشفافية أن تعكس كل المؤسسات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) التي تُدير الشأن العام ما يجري ويدور بداخلها، من خلال الإعلام من جانب الدولة عن أنشطتها التخطيطية والتنفيذية، وتوفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وأفراح المجال أمام الجميع للأطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة ومناقشتها وبحثها مع الجهات ذات العلاقة (الرسمية وغيرها)، من أجل الكشف عن مواطن الخلل والفساد في صنع الأنظمة والتشريعات أو اتخاذ القرارات وتنفيذها^(٥٣)، ليصب ذلك بالنتيجة في صالح إتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسة العامة، وترصين شرعية السلطة السياسية عبر تحقيق رضا المواطنين ومن له علاقة على حدٍ سواء. حيث يسعى من يُمسك بزمام الحكم أن يجعل المواطن على اطلاع مستمر بشؤون مجتمعه وسلطته، وتزويده بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة أختياراته وملاحظته تصرفات المسؤولين ومدى توافقها مع القواعد القانونية أولاً وتحقيق المصلحة العامة ثانياً.

(٥٢) علي مصباح أبراهيم، تفشي ظاهرة الفساد ووسائل معالجتها، المصدر السابق، ص ١٣.

(٥٣) منشور الشفافية، هيئة النزاهة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.nazaha.iq>

وللشفافية أربعة مظاهر يمكن من خلالها الإستدلال على وجودها في إدارة الدولة لمؤسساتها من عدمها، وهي^(٥٤):

الأول: هو ما توفره الحكومة نفسها من معلومات واقعية حول سياساتها ابتداءً من شرعيتها السياسية، ونتائج سياساتها التطبيقية وتكاليفها والاسس التي تحكم عملها. الثاني: يتمثل في حرية وصول الأفراد والصحافة، إلى الوثائق الحكومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجلس النيابي، ويتضمن هذا إمكانية وصول الأفراد إلى الملفات الشخصية التي تخصهم.

الثالث: علانية الاجتماعات للمواطنين والصحافة حيث يمكن لهذا الاتجاه أن يمتد من المجلس النيابي ولجانه إلى محاضر جلسات الهيئات التي تمولها الجهات الرسمية، واجتماعات الحكومة المحلية.

الرابع: يتمثل في المشاركة والمشورة المنهجية التي تجربها الحكومة مع إدارة المصالح المختصة في صياغة السياسة وتنفيذها ونشر المعلومات والنصائح التي تقدم في هذا المجال.

أن الوقوف على هذه المظاهر وتأملها بدراسة وتمحيص نجد فيها أن الشفافية ليست غاية (أوهدفاً) في حد ذاتها، وإنما وسيلة من الوسائل التي تساعد في عملية المساءلة والمحاسبة، إذ إن الأخيرة لا يمكن أن تتم بصورة مناسبة وفاعلة دون ممارسة الشفافية^(٥٥). وعلى هذا الأساس ترتبط الشفافية والمساءلة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً خاصة في مجال صنع وتنفيذ السياسة العامة، لأن الأولى (الشفافية) توجد قناة مفتوحة بين المواطنين والمسؤولين، للكشف عن مختلف الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات والمعايير والآليات بشكل عام، وذلك لتشخيص ومحاربة مكامن الفساد، ومن ثم يأتي دور الثانية (أي المساءلة) في حال عدم احترام أو مراعاة تلك الأنظمة والقوانين والآليات والمعايير المحددة سلفاً.

^(٥٤) عبد العظيم جبر حافظ، الشفافية في مرحلة البناء الديمقراطي، جريدة الصباح العراقية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣.

^(٥٥) ينظر في هذا الاتجاه: سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.

وعندما نقوم بمحاولة إسقاط معيار الشفافية - الذي يركز بالدرجة الأولى على حرية أنسيابية المعلومات وأنفتاح مؤسسات الدولة وإدارتها على المهتمين بها - على الواقع العراقي، نجد بأن دستور العراق الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ (الذي يحدد القواعد العامة لعمل المؤسسات كافة) لم يُر فيه نص صريح حول حق الحصول على المعلومة، وإنما اشار ضمناً في مواد متفرقة أدرجها في باب يسمى باب الحريات، والتي دلت على عدم معارضة الدستور لهذا الحق^(٥٦). وهذا مؤشر يدل على ضعف اعتماد الشفافية من قبل المشرع العراقي، الأمر الذي انعكس بدوره على اتساع ظاهرة الفساد وتجذرها في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية. لأن العلاقة التي تحكم الفساد والشفافية علاقة عكسية، فكلما ارتفع مؤشر الفساد في أي مجتمع دلّ على تدني معيار الشفافية وضعف فعالية المساءلة أو الرقابة الحكومية وغياب قوة القانون والتشريعات الفعالة، في الوقت الذي يعد فيه انخفاض مؤشر الفساد كدليل على اعتماد معايير الشفافية وفرض قوة القانون وهيئته ووجود رقابة فاعلة ومؤثرة^(٥٧).

صفوة القول، إذا ما سلّمنا بأن مسؤولية مكافحة الفساد تقع بالدرجة الأولى على السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) والجهات المرتبطة بها، فعليها وأنطلاقاً من تحمّل مسؤوليتها الملقاة على عاتقها تبني عدة سياسات تضمن من خلالها تطبيق معايير وآليات الشفافية في تعاملاتها فيما بينها من جانب وبينها وبين المهتمين بها من جانب آخر، من أجل محاصرة ظاهرة الفساد المستشرية في غالبية مفاصل الدولة ومؤسساتها، وبالتالي التقليل من آثارها الخطيرة والمدمرة. ومن هذه السياسات، هي:

١- تبني استراتيجية واضحة المعالم في مكافحة ظاهرة الفساد من قبل مجلس النواب العراقي الحالي، تتجسد في تشريع القوانين اللازمة لاعتماد أسس الشفافية والمساءلة، كتشريع قانون حق الحصول على المعلومات. خاصة إذا ما علمنا أن البيئة القانونية العراقية مهيأة - لعدم ممانعة الدستور - لإستقبال مثل هكذا تشريع يتناول الحق بشكل

(٥٦) يمكن الاطلاع على بعض مواد الدستور لمعرفة ذلك، ومنها: المواد (١٤، ٣٨، ٤٢) من الدستور العراقي الدائم لعام

٢٠٠٥.

(٥٧) منشور الشفافية، هيئة النزاهة، مصدر سبق ذكره.

مباشر ويركّز أحكامه بنصوص واضحة تلزم كافة الدوائر والمؤسسات باحترامه، لتعلّقه بالمواطن وحقوقه الأساسية.

٢- مراجعة بعض القوانين المهمة في مجال حقوق الإنسان وتنشيطها بالشكل الذي يُسهم في تعزيز مبدأ الشفافية، على سبيل المثال لا الحصر، قانون حرية التعبير عن الرأي، الذي يضمن في حالة تعديله التدفّق الحر للمعلومات، وسهولة تفهّمها ومراقبتها وتحديد المسؤوليات بشأنها.

٣- تفعيل دور مجلس الوزراء في مكافحة الفساد من خلال ممارسته الرقابة على الأداء الحكومي، عن طريق رفع تقارير الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة إليه من قبل ديوان الرقابة المالية، والتي تظهر فيها النفقات والإيرادات للسنة المالية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، ومن خلالها يستطيع مجلس الوزراء معرفة أوجه الخلل والقصور في أداء وزارة ما، ثم بعد ذلك يحيلها إلى مجلس النواب^(٥٨). فضلاً عن امتلاك مجلس الوزراء حق إقالة المسؤولين عن مناصبهم، فمن لا تتطلّب الموافقة على تعيينهم من قبل مجلس النواب، وهم المدراء العامون ومن هم بدرجتهم، ولا يمنع ذلك من إحالة الموظف إذا كان فعله يشكل جريمة، إلى المحاكم الجزائية. انطلاقاً من كون رقابته شاملة من حيث طرقها ووسائلها وأساليبها وأنواعها، فلم يحدد الدستور في المادة (٨٠)/أولاً، نوع الرقابة ودرجتها ومداهما إنما جاء النص مطلقاً.

٤- اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب: تعد هذه المقولة من أهم وسائل الحكومة في محاربة الفساد والحد منه، حيث يتوجّب اختيار الأشخاص - بعد المفاضلة بينهم - ولجميع مؤسسات الدولة على أسس موضوعية، منها: الكفاءة العلمية، الخبرة العملية، التخصص الوظيفي، الحرص والجديّة، الالتزام واحترام الوقت... هذه الأسس تُسهم في ضبط أداء المؤسسات وتقلّل فيها نسبة الفساد؛ فالقيادة التزيه هي أقدر سلطة بالضرب على أيدي المفسدين في أية مؤسسة أو دائرة أو منظمة^(٥٩). لأن عدم تطبيق

^(٥٨) ينظر: المادة (٦٢)/أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على "يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره".

^(٥٩) رحيم حسن العكيلي، الفساد، مصدر سبق ذكره، ص ١٦-١٧.

المعايير العلمية في أشغال المناصب وخصوصاً القيادية من خلال الاعتماد أسلوب المحاسبة والأعتبرات السياسية، يؤدي إلى تدني معيار الشفافية وضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية وبالذات التي تقدّم خدمات مباشرة للمواطن.

٥- يقوم رئيس الوزراء وتحقيقاً لمبدأ الشفافية، بإصدار أمر مضمونه تتولّى الوزارات وأجهزة الدولة كافة وضع نظام توفير البيانات والمعلومات الضرورية للكشف عن إدارة المال العام وتنفيذ المشاريع والخطط وتمكين الإعلام والمواطنين من الاطلاع عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة، على أن يبدأ تطبيق ذلك اعتباراً من تسّم رئيس الوزراء مهام منصبه في إدارة الدولة، حيث يجعل قضية مكافحة الفساد في قمة أولوياته عند صنع وتنفيذ السياسة العامة. كما يتطلّب الأمر منه الإيعاز بالبدء في تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية، وجدولة أنجازه في مواعيد محدّدة يتم متابعتها من قبل لجان مشتركة تُشكّل لهذا الغرض.

المبحث الثالث: السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحد من ظاهرة الفساد السياسي في العراق

بالرغم من أهمية السياسات القانونية والسياسية في تطوير ظاهرة الفساد السياسي والحد من إستشرائها في مؤسسات الدولة واجتمع، إلا إنها غير كافية لوحدها بل تكون ضعيفة الفاعلية ما لم ترافقها وتساندها بقية السياسات الأخرى المكملّة لها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لأن مسؤولية خلق بيئة نظيفة من آفة الفساد هي مسؤولية تضامنية تعاونية لا يمكن أن تتحقّق إلا بتضافر جهود الدولة والمواطن. لذا سنعمد إلى بيان أهم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة أو محاولة الحد من إنتشارها في مؤسسات الدولة العراقية.

المطلب الأول: تحسين المستوى الاقتصادي للمواطن

أنّ هناك علاقة مترابطة بين معدّل النمو الاقتصادي والفساد، فتراجع النمو الاقتصادي نتيجة انخفاض الإيرادات الحكومية بسبب ضعف جذب الإستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية وعجز الموازنة العامة، يوفر بيئة خصبة لانتشار

الفساد في مؤسسات الدولة العراقية^(٦٠). وعند تحليل هذه العلاقة ومحاولة إسقاطها على المستوى الاقتصادي للمواطن نجد بأن تراجع معدلات النمو الاقتصادي يمكن أن تُترجم إلى عدّة أمور منها^(٦١): تراجع المستويات المعيشية للمواطنين، وتعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء نتيجة تهرّب الأخير - بوسائل ملتوية كالرشوة مثلاً - من دفع الضرائب، وزيادة كلفة الخدمات الاجتماعية، كالتهليم والصحة وغيرها من الخدمات الأساسية، التي تنعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات. وهذا كله يُزيد من احتمالية إقدام الأفراد (موظفين أو مواطنين) على ارتكاب ممارسات الفساد.

إذن تكون العلاقة بين النمو الاقتصادي والفساد علاقة عكسية، فكلّما إنخفض معدل النمو الاقتصادي في الدولة، كلّما أصبح الأفراد فيها أكثر عرضة لممارسة أساليب فاسدة وخارجة عن الضوابط والقوانين العامة بُغية تحسين المستوى الاقتصادي لهم.

لذا على الحكومة العراقية وجميع الجهات المسؤولة والمعنية بقضايا محاربة الفساد، وإنطلاقاً من حرصها على الحد من أنتشار ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة، أن تسعى جاهدة على إزالة الاسباب الاقتصادية - فضلاً عن الاسباب الاخرى - المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال قيامها (أي الحكومة والجهات المسؤولة) بصياغة عدّة سياسات (معالجات) اقتصادية لو تمّ الأخذ بها وتبنيها من قبلها، لتمكّنت من محاصرة الفساد الذي بات يشبه خطر المرض الخبيث الذي ينخر جسد الدولة ليجعلها ضعيفة لا تقوى على الوقوف أمام التحديات التي تواجهها، ومن هذه السياسات، هي:

أولاً: محاربة الفقر والبطالة اللذان يعدّان ابرز أسباب الفساد وتفشيهِ والسعي لتحقيق العدالة قدر المستطاع. وهذا يعني تهينة الظروف المناسبة للشعب العراقي للعيش بكرامة، من خلال ما يلي^(٦٢):

(٦٠) أبيهال محمد رضا، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣ - ٧٤.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٦٢) ناظم نواف أبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٣.

١- قيام السلطة التشريعية بتشريع قوانين تأخذ بنظرية الأجر الاجتماعي في تحديد رواتب الموظفين، ويكون ذلك من خلال اعتبار أقل راتب لأصغر موظف في الدولة يكفي لإعاشة عائلة متوسطة في ظل الظروف العراقي الحالي وكلاً حسب الخبرة والخدمة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

٢- أن لا يكون هناك فوارق مبالغ فيها في توزيع الرواتب والمناصب، لأن ذلك يؤدي إلى الشعور بالغب والتهميش، وهذا واضح في رواتب الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) وأعضاء البرلمان والوزراء، إذا ما قورنت برواتب بقية موظفي الحكومة الحال الذي يحفز إلى الرشوة والاختلاس وسرقة المال العام والإساءة للوظيفة من قبل موظفي الدرجات الدنيا.

ثانياً: أن الاعتمادات النفطية التي تبلغ مليارات الدولارات، والتي تُنفق لتمويل البطالة المُقنعة في جهاز الدولة، لو تمّ توزيعها وإنفاقها على المشاريع التنموية فألها ستولد فرص عمل مُنتج، وستزيد من معدل الدخل القومي، وستسهم تدريجياً في تحرر الاقتصاد العراقي من تبعيته المطلقة لإيرادات النفط. بالنتيجة فإن العائدات النفطية لا تكفي أن تجعل من العراق دولة قوية، إذ ينبغي على المسؤولين العراقيين إدارة تلك العائدات وإستغلالها بحكمة ودراية.

ثالثاً: في ظل الصورة المترتبة للواقع الاقتصادي جرّاء أنتقاله من النظام المركزي إلى نظام السوق الحر وما ترتب عليه من الخصخصة دوغما دراسة ومُراعاة لطبيعة المجتمع العراقي، تبرز الحاجة إلى دولة قوية متماسكة قادرة على إيجاد فلسفة اقتصادية- سياسية تعمل على تفعيل وتوازن النفقات مع الإيرادات والأهتمام بالقطّاعين العام والخاص بما فيها الصناعة والزراعة والصحة وغيرها من القطاعات الأساسية، لتحقيق نظام اقتصادي عادل قادر على محاربة الفساد، وتشكيل سياسة مالية تحمي الأوضاع الاقتصادية من الفقر والديون مع تحقيق ارتفاع في مستوى الدخل القومي للمواطنين ومستوياتهم الاقتصادية.

المطلب الثاني: تعزيز دور الجامعات في مكافحة الفساد

أن محاربة الفساد لا تتعلق بالحكومات فحسب رغم أهمية أدوارها، إنما هي أيضاً مشكلة مجتمعية، وهذا ما بات يُعطي أدواراً لمؤسسات مختلفة ومنها الجامعات العراقية للمشاركة بقصد تحديد معنى الفساد وما يدخل في إطاره، وتحديد السياسات الملائمة لمكافحته ضمن الضوابط الثقافية والقانونية للمجتمع. فالجامعات بما يُفترض أن تؤدّي من خدمات البحث ووضع الأسس النظرية والصياغات العلمية اللازمة لتطور الدولة والمجتمع، يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الحد من الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة إذا ما أحسن إستخدامها وأُعيد تأهيل دورها لتكون قادرة على خدمة المجتمع بعيداً عن التنظير الذي لا يلامس الواقع المجتمعي. لأن خدمة المجتمع تعد إحدى الغايات التي تسعى المؤسسات التعليمية إلى تحقيقها، حيث يوجّه جانب من أهتمام الجامعات نحو المجتمع، ونحو قضاياها، ومنها التوجّه نحو عقد (الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل التثقيفية، والمحاضرات العامة... الخ)، تتضمن إضافة قيم محدّدة للمناهج التي يتم تعليمها، أو وضع خطط لتدريب الطلبة خارج المناهج التي يتم تعليمها على ثقافة النزاهة وعلى طرق كشف الفساد، من أجل تنشئة جيل جديد متسلّح بالوطنية^(٦٣).

أن الجامعات تستهدف العنصر الحاسم - لنجاح أو فشل المجتمعات أو المؤسسات - المُتمثّل بالعنصر البشري (الطلاب)، فهو الفاصل بين نجاح الاستراتيجيات والنظم وفشلها ومنها استراتيجية مكافحة الفساد، فمهما يتم تهيئته من موارد مادية وأماكنات وتسهيلات مالية دون أن يدعمها عناصر بشرية فاهمة وقادرة ومُدربة وتمتّع بأخلاقيات المهنة وأدوات الرقابة الملائمة، فإن المؤسسة لن تستطيع تنفيذ الاستراتيجية، كما لن تتحقّق الفائدة المرجوة من مخرجات العملية التعليمية، ما لم تتمكّن الهيئة التدريسية بالجامعات أن تبث في نفوس الطلاب الأخلاقيات الحميدة مثل الأمانة

(٦٣) غازي فيصل مهدي، مُقابلة شخصية، مصدر سبق ذكره.

والزاهة والصدق والإستقامة وغيرها من الأخلاقيات النبيلة التي تعزّز ثقافة الزاهة لدى الطلاب وتوظيفها أثناء أداء أعمالهم بعد التخرّج^(٦٤).

إذن يمكن القول، إن إحدى غايات إنشاء المؤسسات التعليمية ومنها الجامعات تكمن في تلبية احتياجات المواطنين في مصالح محدّدة، من خلال تأهيل المواطن لكي يكون قادراً على أداء دوره في الحياة. ولما كانت ممارسات الفساد تنال بالدرجة الأولى من قدرة المؤسسات الحكومية على إيصال خدماتها وسلعها للمواطن، وتتعلّق أيضاً بإساءة صرف الموارد (اللبنة الأساسية لتعزيز النمو) فإنه يتطلّب الحال تفعيل دور كلاهما المواطن والجامعة لمواجهة تلك الممارسات^(٦٥). من هنا على المؤسسات الجامعية أن تنهض بنفسها لتأدية أدوارها المفترض قيامها بها، ومن بينها توجيه أهتمامها نحو تطوير الدولة وخدمة المجتمع ودفعهما للأمام، من خلال محاولتها تخليص مؤسسات الدولة العراقية من آفة الفساد التي باتت تشكّل خطراً على وجود كيان الدولة وإستمرارها، عبر تبنيها (أي الجامعات) سياسات تتعلّق بعملية مكافحة الفساد (علاج) أو بعملية إشاعة ثقافة الزاهة (وقاية)، ومن هذه السياسات، هي:

أولاً: تثقيف الطالب (المواطن) بأن الدولة ومؤسساتها أنشأت من أجله، وإن تخصيص وصرف الموارد إنما جاء ليلبي احتياجاته في الوصول إلى مرحلة العيش الكريم، وأن ممارسات الفساد تُضعف من تلك الغايات أو على أقل تقدير تُضعف من تلك الحقوق الأساسية.

ثانياً: تضمين المناهج الدراسية -أبتداءً من المرحل الأولى لدخول الإنسان إلى المدرسة مروراً بالمرحلة الجامعية ووصولاً إلى الدراسات العليا- موضوع الفساد الذي يتحدّث في أطاره العام عن تحبيب الأخلاص والتفاني في العمل والإستقامة في السلوك المنحرف، والتوعية على أهمية المال العام وحرمة وحسن الخلق، لأن هذه الصفات تهدف إلى

(٦٤) طارق عبد العال حماد، دور الجامعات في نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع ووضع آليات لمكافحة الفساد المالي والإداري،

ص ٢٩٠، بحث منشور على الموقع الآتي: <https://manifest.univ-ouargla.dz/.../2569>

(٦٥) نبيل كاظم عبد الصاحب/نيس جامعة النهرين، حديث حول دور الأستاذ في خدمة القضايا المجتمعية، لقاء مع

أستاذة كلية الحقوق/جامعة النهرين، بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٤.

تخريج جيل مُتميّز من المتعلمين القادرين على نقل المعارف التي تلقّوها إلى ميدان الواقع، وبالتالي تهيئة الأرضية المناسبة لهم للتعامل بأمانة ونزاهة في مجال الوظيفة العامة. ثالثاً: ضرورة تبني أساتذة الجامعات الأسلوب الحديث في العملية التعليمية، حيث من الأهمية بمكان أن يتم التحوّل من التعليم السلبي الذي يعتمد على التلقّي والحفظ والتذكر إلى التعليم الإيجابي الذي يعتمد على التفاعل بين الطالب والأساتذ، من خلال تبادل الأفكار والتعبير عن وجهات النظر المختلفة وتشجيع الطلاب على طرح الأسئلة وتوجيههم النقد البناء للأفكار المطروحة، من أجل إيجاد مناخ إيجابي يسمح بتقبّل الرأي والرأي الآخر.

هذا الأسلوب لو تمّ تبنيه من قبل المؤسسات الجامعية ستكون مخرجات العملية التعليمية -المتّصلة بالطلاب- عالية الجودة، ويتميّزون بالأبداع والأبتكار والقيادة ومهارات حل المشكلات والتصدي لها سواء في حياتهم العملية أو البيئة المجتمعية التي يعملون بها، مما يقود ذلك إلى أبتعادهم عن كل مُسببات الفساد وبالوقت نفسه الوقوف بوجه السلوكيات المُشجّعة على ممارسات الفساد، الأمر الذي بدوره يُسهم في تنمية قدرات المجتمع وزيادة موارده أولاً، ومحاصرة الفساد وتحجيمه في مؤسسات الدولة ثانياً.

رابعاً: تعزيز الدور الجامعي في الحد من انتشار الفساد، من خلال إشراك الأساتذة الأكاديميين بمختلف تخصصاتهم العلمية في برنامج تعاوني لتبادل الخبرات مع المؤسسات المعنية بمكافحة قضايا الفساد، وإستثمار الأماكن المُتاحة لدى الطرفين لمعالجة مُسببات الفساد وتحجيم آثاره عن طريق تبادل المعلومات وإعداد برامج التدريب في مجال حماية المال العام وتفعيل وسائل الرقابة والمساءلة وتنشيط المشاركة المجتمعية، من أجل مُحاصرة الفساد بكل أشكاله. وهنا يمكن أن نخلق نوع من التكاملية بين دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات مكافحة الفساد.

خامساً: قيام الجامعات بتحفيز وحث أساتذتها وطلبتها من الدراسات العليا على إجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية الرصينة - المتعلّقة بالواقع الاجتماعي - التي

تبيّن دور النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة وما إلى ذلك من مفاهيم مرتبطة بآفة الفساد الخطيرة وتجنّب آثارها المدمّرة.

سادساً: أن الجامعات مُمثّلة بميثاقها القياديّة والتدريسيّة تعد من أهم النخب الوطنيّة القادرة - بحكم أمسакها بالعملية التعليمية - على زرع قيم النزاهة وتقويم السلوكيات المنضبطة في الطلبة والشباب المُعوّل عليهم قيادة مؤسسات الدولة والمجتمع في المستقبل. لذا لا بدّ أن يكون التعيين فيها خاضع ليس لمعيار الشهادة العلميّة فحسب - رغم أهميّته - وإنما يُضاف إليه معيار كفاءة وأهليّة الشخص المُرشّح للتعيين وقدرته على توظيف ما تعلّمه من قيم ومبادئ نبيلة أثناء مدة دراسته وصولاً إلى منحه الشهادة العلميّة.

المطلب الثالث: ترويج القيم الدينيّة والأخلاقيّة

تقوم العلاقة بين القيم الدينيّة والأخلاقيّة وبين مكافحة الفساد على أساس محاولة توظيف فاعلية الدين في المجتمعات (المتديّنة) ذات الطابع الإسلامي، كالمجتمع العراقي، بعملية الضبط الاجتماعي غير الرسمي للأفراد (مواطنون، موظّفون، مسؤولون)، الأمر الذي يُسهم في الحد من التأثيرات السلبية للفساد بأنواعه، بوصفه أحد أنواع المنكر المُفترض تغييره دينياً. إذ يفرض الدين - بما يتضمّن من نسق قيم ومبادئ أخلاقيّة عامة - فضلاً عن ما يفرضه القانون الوضعي على الأفراد في مؤسسات الدولة واجبات وحقوقاً مبنية على النصوص الدينيّة تهدف إلى العدالة والإصلاح ومكافحة الفساد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال إلزام الأفراد بواجباتهم الدينيّة باستخدام أساليب الترغيب والترهيب^(٦٦).

أن ممارسات الفساد مهما كان مدخلها وأسبابها فإن أحد أركانها هو سلامة الاعتقاد الديني وأثره في تشكيل أخلاقيّة الفرد والمجتمع ومن ثمّ يمثل وازعاً ودرعاً مانعاً في الأقتراب أو المحاولة أو التفكير أو القيام فعلاً بمثل هذه الممارسات أو المشاركة فيها بالرأي أو بالفكرة أو السلوك، لهذا يسعى الدين في الأساس إلى بناء الفرد بمنظومة

^(٦٦) علاء ناجي، المؤسسة الدينيّة ودورها في تعزيز التربية المدنيّة، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://annabaa.org/arabic/studies/13621>

أخلاقية تركز على نظام محاسبة داخله تمكّنه من تنمية الشعور بالمسؤولية أتجاه الآخر وعدم التفكير أو القيام بالفساد أو الأفساد بل رده بكل الوسائل، وهنا طبعاً تكون مسؤولية مشتركة يتحملها جميع من هو في الدولة والحكومة والمجتمع والأفراد والأسرة والجامعة والمسجد^(٦٧). لذا يُلقى جزء من المسؤولية على عاتق رجال الدين للقيام بدورهم المهم في عملية ترويج القيم الدينية والأخلاقية والتعاليم السماوية السمحاء، عبر وسائلهم المتمثلة بالمساجد والخطب الدينية والمدارس والمجالس والفتاوى الدينية، التي تقوم بالتذكير والحث المستمر على حرمة دماء العراقيين وأموالهم العامة والخاصة، والتنبية من إستغلال المفسدين لبعض المفاهيم الدينية والسياسية والقانونية لتبرير إستمرار الفساد إلى الحد الذي وصل إليه في الوقت الحاضر. فالقيم والأخلاق مدخلان أساسيان في تنظيم حركة الحياة وبناء مجتمع ذو شبكة سليمة الموصفات غير منحورة ولا مفككة وغير فاسدة بل صالحة وسليمة بظاهرها قوية بباطنها متوافقة مع منهج الدين^(٦٨). ولما كان أفراد المجتمع العراقي لا يستطيع تجاهل القيم الدينية والأخلاقية السائدة، إذ أن هذه القيم ليست مجرد شي عابر غير مرتبط بسلوك الفرد في مجتمعه فهي تدخل في تنظيمات الدولة وتعيش فيها عن طريق الموظفين، لهذا تكون تلك القيم مهمة للقضاء على الفساد، لكن يجب إستحضارها عند الكل لاسيما (الموظف، المسؤول) ليكونوا مُتسلّحون بها عقائدياً ومؤمنون بها من خلال التثقيف والتوعية الدينيين^(٦٩).

إذن يمكن القول، بأن الشعور الديني يعد خير وازع للإنسان لسلوك الطريق المستقيم وعدم ارتكاب المفاسد، فلو إستطاع الهروب من عقاب الدنيا فهو بالتأكيد لا يتمكن من أن يُفلت من صاحب التشريع السماوي، إلا أن ذلك لم يمنع أصحاب النفوس الضعيفة من مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى وأرتكاب نواهيهِ. لذا يكون واجباً علينا بالسعي إلى ترويج وزرع القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع التي تساعد على تنمية

(٦٧) سالم محمد عيود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

(٦٩) علاء ناجي، المؤسسة الدينية ودورها في تعزيز التربية المدنية، مصدر سبق ذكره.

الضمير الأنساني لدى الافراد، وتمنعهم من تجبّ مختلف ممارسات الفساد التي تضر سواء بالمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:

أولاً: إصلاح النفس (الذات) البشرية كأداة لمحاربة الفساد وصيانتها من جميع مظاهر الفساد وترويض النفس على طاعة ومحافة الله ومراقبة النفس البشرية عن ارتكاب المعاصي والفساد، ويتم ذلك بأشاعة ثقافة الرّاهة عبر تنمية المنظومة الأخلاقية (القيمية) والحضارية وترسيخ روح المواطنة بين أبناء الشعب العراقي كافة^(٧٠). وهذا يقودنا إلى تفعيل الرقابة الداخلية أو الذاتية للفرد والمتمثلة في ضميره الحي المرتبط بالله عزّ وجل في السر والعلن، كما في قوله تعالى: "أم يحسبون أنا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتوبون"^{٧١}. وقوله أيضاً "وأسرّوا قولكم أو أجهروا به أنه علیم بذات الصدور"^{٧٢}.

ثانياً: إستنهاض همم رجال الدين للقيام بحملة توعوية ذات أبعاد تربوية وثقافية تهدف إلى زيادة الوعي بمخاطر الفساد وتبعاته على مستقبل الشعب، من خلال المساجد (خطباء الجمعة) والمجالس والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية وغير المرئية.

ثالثاً: حسن اختيار الموظّفين - إضافة إلى الكفاءة والخبرة والأهلية - من ذوي الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق والعدل، وهنا سيكون الاختيار أكثر مقبولة أو إيجابية إذا حكمته الضوابط الأخلاقية، بدلاً من إسناد الوظائف لمن ليس أهلاً لها مُحاباة للأبناء والأقارب والمعارف أو مقابل رشوة يأخذها المسؤول، كما هو الحال الذي غالباً ما يعاني منه واقع التوظيف في الدولة العراقية.

رابعاً: الحث على ضرورة تجنّب الممارسات الاقتصادية الفاسدة التي تحرّمها الديانات السماوية مثل الربا، الرشوة، التطفيف في الكيل والميزان، والمضاربات الربوية والمزايدة

(٧٠) ناظم نوّاف أبراهيم، ظاهرة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٧١) سورة الزخرف، الآية ٨٠

(٧٢) سورة الملك، الآية ١٣

في الاسعار دون الرغبة في الشراء، وبالمقابل بيان ضرورة الإستقامة في السلوك والتمسك بالقيم الدينية والمبادئ الأخلاقية الكريمة التي تنأى بالأفراد عن مثل هكذا ممارسات تؤدّي إلى الأضرار بالمصلحة العامة وتهالك موارد الدولة.

أنّ سياسة ترويج وترسيخ مثل هذه القيم والأخلاق من شأنها أن تدفع بالإنسان إلى تفادي الممارسات الفاسدة أيّاً كان نوعها، وإن غابت عنه أعين الناس أو أعين السلطة وأجهزة الأمن، لأنه يُدرك بأنه مُراقب من خالقه مُحاسب عن أعماله السريّة والعنيفة، عليه تكون هذه السياسة أسلوباً وقائياً هاماً لمكافحة الفساد.

المطلب الرابع: تنشيط دور الإعلام في مكافحة الفساد

يعد الإعلام في كل المجتمعات التي تتبنّى المبدأ الديمقراطي، المصدر الأساسي للمعلومات حول مختلف القضايا التي تمس المجتمع، فمهمة الإعلام كسلطة رابعة تتطلّب تحقيقات إستقصائية (أي البحث عن الحقيقة بطرق التحرّي والنقصي والرصد والتوثيق) حول سلوك المسؤولين الحكوميين وحالات الفساد وسوء الإدارة وعدم النزاهة في الحكومة، حيث تؤدّي دور المدقّق في الكثير من الملفات الرسمية وغير الرسمية التي تشوبها ممارسات وسلوكيات فاسدة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتُمكن المواطنين من الأطلاع عليها ومعرفة ما يدور داخل مؤسسات الدولة^(٧٣). وبالتالي بإمكانه أن يسهم في تقديم الحقائق للرأي العام العراقي، ومساعدته على المشاركة في مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية، ووضع السياسات العامة، وأخذ القرار المناسب وممارسة الرقابة على من يختارونهم لينوبوا عنه، فعندما تكون قواعد اللعبة السياسية المتبعة في تنشئة شؤون الدولة شفافة وواضحة للجميع، فإن ذلك سوف يساعد المواطنين جميعاً على متابعة السياسات والأساليب المعتمدة في تسيير شؤون الدولة لكشف حالات الفساد.

(٧٣) رمزي نزهة، الإعلام ومكافحة الفساد، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

وينهض الإعلام بهذا الدور التوعوي في رفع الوعي العام حول تفشّي ظاهرة الفساد وآثارها على المجتمع من خلال مُحاولَة الضغط على الحكومة ومطالبتها بأمر عدّة منها: نشر معلومات مرتبطة بالتحقيق في ملفّات وصفقات يشوبها الفساد، أو تمويل الحملات الانتخابية، وإقرار قوانين وأنظمة مُشدّدة على قضايا الفساد، وكذلك التأثير عليها من أجل تنفيذ مشاريع برامج الإصلاح الحكومي المُوجَّلة، ممّا ينعكس ذلك إيجاباً على خلق بيئة رافضة لكل ممارسات الفساد. لذا تمثّل وسائل الإعلام سلطة رقابيّة ضاغطة - فضلاً عن السلطات المُختصّة في الرقابة- على مؤسسات الدولة، من خلال دورها المُفترض (الفاعل) في الكشف عن حالات الفساد والمُفسدين وفضح أعمالهم والتواصل مع الأشخاص الذين تعرّضوا إلى حالات الفساد والابتزاز، وأمكانية مُتابعة الموضوع مع الهيئة المُختصّة عبر تزويدها باسماء المفسدين من الموظّفين^(٧٤)، من خلال ما تتمتع به المؤسسة الإعلامية من حريّة التعبير عن الرأي وسهولة وصولها إلى المعلومة وتواجدها في جميع الأماكن، وقرّبها من المواطن وإستدلاله عليها بطريقة أسهل من وصوله إلى أماكن الأجهزة الرقابيّة وما قد يُسفر عن ذلك من حالات تحقيق أو تدقيق أو مساءلة ربّما يخشى منها الفرد، أو تسرّب المعلومات التي يُدلي بها.

وفي اتّجاه آخر، لا بدّ من الإشارة إلى إن واقع تعدديّة الوسائل الإعلاميّة وتوزّعها إلى إعلام عراقي رسمي وإعلام تابع لهذا الحزب أو ذاك السياسي أو المسؤول، يجعل من الإعلام سيف ذو حدّين، إذ لا يمكننا أن نحصر دوره على الجانب الإيجابي في مكافحة الفساد فحسب، وإنما في بعض الأحيان يكون له تأثير سلبي عندما يتعد عن دوره في كشف الفساد والفسادين وينخرط في لعبة التشويه المُنظّم بغية تصفية الحسابات السياسية بأسم مكافحة الفساد من قبل أجهزة الدولة والأحزاب الماسكة بزمام السلطة. وهنا ينبغي الحذر من أن يؤدّي الإعلام إلى توسيع دائرة الفساد في مؤسسات الدولة العراقية بدلاً من أن يكون سبباً لتقويضه والحد منه. الأمر الذي يتطلّب تناغم الجانب السياسي والإعلامي في رصد حالة الفساد ومعاقبة المُفسدين وتكوين رأي عام عراقي

(٧٤) رمزي نزهة، الإعلام ومكافحة الفساد، مصدر سبق ذكره.

رافض للفساد والمُفسدين مهما كانت مناصبهم أو مراكزهم أو نفوذهم، بمعنى توحيد الموقف السياسي والموقف الإعلامي من هذه الحالة^(٧٥). فضلاً عن جملة من المتطلبات التي يعد توفّرها ضرورة إذا ما أردنا فعلاً تنشيط وسائل الإعلام للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد والحد من أنتشاره، ومن هذه المتطلبات، هي:

أولاً: ضرورة إيجاد إطار تشريعي رصين تتمكّن وسائل الإعلام من خلاله خلق مناخ ديمقراطي يسمح بمحاولة الحد من الفساد وبأشكاله المتعدّدة، أي تشريع القوانين غير المقيدة لحرية التعبير عن الرأي والنشر والمُعيقة للنشاط الإعلامي، وتعديل المُشرّع منها، يضمن حرية العمل الإعلامي، وعدم التضيق على الإعلاميين الذين يأخذون على عاتقهم مهمّة التصدي للفساد، لأنّ أفراح المجال لها بالوصول والحصول على المعلومة وإيصالها إلى المواطن يجعل منها وسائل فعّالة لملاحقة المُفسدين والكشف عن حالات إستغلال السلطة السياسيّة.

ثانياً: تبني استراتيجية إعلاميّة وطنيّة تُمنّهم في موقع القرار السياسي، تمكّن الإعلام من كشف المعلومات المُتعلّقة برصد حالات الفساد والممارسين له أمام الرأي العام العراقي، وعرض وقائع مُحاسبتهم في جلسات علنيّة لأنّ إعترافيهم بالفساد والإفساد يضعهم في صورة مهزوزة وضعيفة لدى الشعب العراقي^(٧٦).

ثالثاً: توسّع الإعلام في إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة هامة في كشف ظاهرة الفساد بأشكاله ونشر الوعي بخطورته وآثاره السلبية على المجتمع، وأكتساب الخبرات عبر التواصل مع المنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بمكافحة هذه الظاهرة، مع تشجيع مختلف الشرائح الاجتماعية على التعامل مع هذه الوسيلة الإعلامية التي توفّر التكلفة والسرعة وتضمن الفاعليّة والكفاءة العالية.

رابعاً: توظيف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للقيام بحملة وطنية واسعة بأشراف القيادات السياسيّة العليا في الدولة، تهدف إلى العزم الأكيد في محاربة الفساد السياسي وممارساته التي لا تحقّق الصالح العام، ومحاولة أجثائه دون رجعة، وإيصال

(٧٥) نظلة أحمد الجبوري، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٥٤-٥٥.

هدف هذه الحملة ووسائل تنفيذها إلى جميع العاملين في الأجهزة الحكومية، كي يكون ذلك بمثابة (وقد أعذر من أنذر).

خامساً: تشكيل لجنة فنية تضم عدداً من الفنانين التشكيليين والمصممين ورسامي الكاريكاتير، تقوم بتصميم عدد من الملصقات والبوسترات الخاصة بموضوع الفساد بأنواعه. إضافة إلى حث جميع الصحف المحلية بكتابة شعارات ومقولات ثابتة أي بشكل يومي تُعرى وتُندد بظاهرة الفساد^(٧٧).

سادساً: ضرورة العمل على تدريب وتأهيل إعلاميين مختصين (بالبحث والاستقصاء والتحري) في القضايا السياسية، وآليات تعقب وكشف مختلف ممارسات الفساد السياسي في مؤسسات الدولة.

الخاتمة:

يشهد العراق ظاهرة الفساد السياسي التي باتت تتفاقم وشكل خطراً على التكوين البنيوي للدولة والمجتمع. ولعلّ أخطر ما ينتج عن ترسيخ ممارسات هذا الفساد هو ذلك الخلل الذي يلحق بأداء مؤسسات الدولة وقيم المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء حالة ذهنية لدى الأفراد تبرره (أي الفساد) وتجده له الذرائع بل وتشجع له أحياناً، حتى يكون حاضراً في الحياة اليومية. وكأنه داء سرطاني ينخر في القدرة المؤسساتية للحكومة مما يقود إلى أهمال إجراءاتها وإستراتيجياتها، فيسيئها لصالح المفسدين، وتصيح المناصب الحكومية تبعاً لذلك ثباع وتشتري، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تفويض شرعية الحكومة وتراجع القيم الديمقراطية وزعزعة ثقة المجتمع بالعملية السياسية.

وفي ظل هذا كله يمتلك الفساد السياسي القدرة على إعادة إنتاج نفسه عندما تُتاح أمامه الظروف والبيئة الملائمة لاسيما عندما تكون وسائل ردعه ضعيفة وغير فعالة. وهذا ما يمكن ملاحظته على الوضع العراقي، إذ تُحقّق مكتسبات الفساد فرصاً للفاستدين لأن يتحكّموا في كثير من المواقع المؤثرة والمهمة في مؤسسات الدولة وبالتالي يصبحون قادرين على إضعاف السياسات الكفيلة بمكافحته. لذلك كان لا بدّ من

(٧٧) سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٤-٢٥٥.

التصدي لهذه الظاهرة عبر مختلف السياسات المتاحة الحكومية وغيرها، من أجل مُحاصرة أسبابها ومعالجتها أو على الأقل الحد منها باعتبارها تمثل التحدي الأكبر الذي يواجه الحكومة في ظل وجود بيئة حاضنة لهذه الظاهرة، والتي باتت تستشري بشكل سريع في مؤسسات الدولة العراقية.

وأنّ مواجهة ظاهرة الفساد السياسي وتعزيز ثقافة النزاهة يتطلب جهداً مجتمعياً تشاركياً يتبنّى سياسات وبرامج لتغيير البيئة السياسية والاجتماعية تغييراً إيجابياً. وهذه المهمة تتجاوز قدرات الهيئات الوطنية للرقابة (رغم أهميتها) بكثير، فالمتطلبات وحجم الاختراقات، والأمكانات ذات الصلة بخلق هذه البيئة لا تقتصر على العمل المؤسسي فحسب، بل تحتاج إلى تبني عدّة سياسات وعلى الصّعد كافة السياسية الثقافية والاجتماعية- ومن ضمنها تفعيل دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية والدينية- من شأنها تقليل الآثار المدمّرة لهذه الظاهرة على الدولة والمجتمع، ومد جسور الثقة بين الأطراف السياسية وبينها وبين المجتمع، وبناء مؤسسات الدولة على أسس موضوعية سليمة بعيداً عن الخسوبة والمحاباة، وصولاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار السياسي والاندماج المجتمعي.

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد السياسي من الظواهر المركّبة المعقّدة التي تتداخل في حدوثها عدّة مُسبّبات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تقودها إلى نتيجة واحدة مُتمثلة بأخفاق وشل أداء مؤسسات الدولة. وقد تمّ رصدّها في الواقع العراقي من خلال ما قادت إليه من عرقلة عمليات تنمية وبناء النظام السياسي بسبب إضعاف قدرته على استثمار موارده، وشكّلت بالوقت نفسه تهديداً للديمقراطية وحكم القانون، الأمر الذي أدّى إلى إنعدام ثقة المواطنين بالعملية السياسية القائمة، وهو أخطر ما يمكن أن يتعرّض له المجتمع والنظام السياسي معاً.

لذا فإنّ تشخيص ظاهرة الفساد السياسي والوقوف على مُسبّباتها تعد من الأمور المهمة التي تُسهّل الحد منها، من خلال توظيف عدّة سياسات أو برامج متنوّعة -

تُحاول احتواء هذه الظاهرة تمهيداً للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها - سياسية وقانونية واقتصادية وإدارية واجتماعية. وهذه السياسات لكي تكون فاعلة وتصل إلى الغاية المرجوة منها، لا بدّ وأن يرافقها توفّر الإرادة السياسية لدى المسؤولين لتكون نقطة الشروع للبدء بمعالجة هذه الظاهرة، فضلاً عن اعتماد مؤسسات الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية أسلوب الفضح والمكاشفة - وخضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة مُعلنة تمكّن من ممارسة الرقابة عليها - الغرض منه إقامة حاجز نفسي رافض للفساد ابتداءً من الأفراد وصولاً لخلق مانع نفسي جماعي له، بحسبان أن الفساد يعد ظاهرة تُهدّد حياة الأفراد والمجتمع والدولة.

The policies of limiting corruption phenomenon in The institutions of The Iraqi state.

Abstract

The phenomenon of political corruption is one of the complex complex phenomena that are intertwined in the occurrence of several political, economic, social and cultural causes, led to one result represented by the failure and paralyze the performance of state institutions. It has been monitored in the scene of the Iraqi reality through what has led to the obstruction of the processes of development and building the political system because of the weakening of its ability to invest resources, and at the same time a threat to democracy and the rule of law, which has eroded citizens' trust in the existing political process, Exposed to society and the political system.

